فقه الأسرة (3)

اللباس والزينة

فضيلة الشيخ:

أ. د. سليمان الرحيلي

أستاذ كرسي الفتوى وضوابطها بالجامعة الإسلامية والمدرس بالمسجد النبوي

تفريغ:

مجموعة الأخوات التطوعية

إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِىَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أَمَّا بَعْدُ:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهُدى هُدى محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

ثم إنني أُرحب بجميع الإخوة والأخوات في مستهل هذه الدورة العلمية الثالثة؛ وفي مجلسها الأول؛ هذه الدورة عن فقه الأسرة، حيث نتكلم عن موضوعاتٍ تهم الأسرة المسلمة، وتؤثر فيها تأثيرًا بالغ، وقد سبقت هذه الدورة دورتان:

الأولى: كانت في النكاح والعشرة.

والثانية: كانت في المشاكل الزوجية أحكامٌ وحلول.

وها هي الدورة الثالثة في فقه الأسرة، والتي شاء الله عز وجل أن تُعقد عن بعد لظروف هذه الجائحة جائحة كورونا كوفيد تسعة عشر، نسأل الله عز وجل أن يكفي المسلمين شرها، وأن يدفع ضرها، وأن يرفع هذا البلاء، ويدفعه عن الأرض وأهلها.

أقول شاء الله عز وجل أن تعقد هذه الدورة عن بعد، وكم كان بودي أن ألتقي بإخوتي كما اعتدنا في الدورات السابقة، لكن أسأل الله عز وجل أن يجعل لنا لقاءً قريبًا بحوله وقوته سبحانه وتعالى.

هذه الدورة الثالثة في: **اللباس والزينة**، ولا شك أن اللباس ليس مجرد ثيابٍ وعادات؛ بل له أثره على الفرد والأسرة والمجتمع، ولا يزال الإنسان بخير ما حفظ عورته حسًّا باللباس، ومعنًى بالبعد عما حرم

الله عز وجل، وإذا كشف الإنسان عورته أو بعضها، انفتح عليه باب الشر وقامت عليه سوق الفتنة، ولذلك كان أول ما سعى إليه إبليس في إغواء الآدمي أن ينزع عنه لباسه ليكشف عورته، قال تعالى: ﴿**يَٰبَنِي ءَادَمَ لَا يَفتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيطَٰنُ كَمَا أَخرَجَ أَبَوَيكُم مِّنَ ٱلجَنَّةِ يَنزِعُ عَنهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوءَٰتِهِمَا**﴾ [الأعراف: 27].

والشيطان عدونا المبين لما علم أن الآدمي تأبى فطرته، وتأبى أخلاقه، ومن قبل ذلك ومن بعده يأبى تدينه أن يكشف عورته، أتاه في هذا الباب خطوًة خطوة فدله على أمرٍ آخر ليكشف له عورته، ويأتي الناس بالأمر اليسير في ظنهم، فإذا كشف الإنسان هذا اليسير قاده إلى كشف ما بعده؛ حتى تُكشف العورات، ويذهب الحياء، وتقع الفتنة -والعياذ بالله-.

وقد حذرنا الله عز وجل من اتباع خطوات الشيطان، فقال سبحانه: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلأَرضِ حَلَٰلا طَيِّبا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُم عَدُوّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأمُرُكُم بِٱلسُّوءِ وَٱلفَحشَاءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعلَمُونَ**﴾ [البقرة: 168-169]؛ أي أن الشيطان يقودنا إلى السوء والفحشاء خطوًة خطوة حتى نطيعه في هذا الطريق؛ لأنه يعلم أن الإنسان لا يطيعه لو أمره بالسوء والفحشاء دفعةً واحدة، وهكذا فعل في اللباس كما نرى من حال كثيرٍ من الناس، فإنه أمرهم بكشف شيءٍ ثم لما كشفوه زاد ذلك شيئًا فشيئا حتى كُشفت العورات والله المستعان.

واللباس أيها الأحبة له أثره على أخلاق الإنسان، فاللباس وإن كان أمرًا يتعلق بمظهر الإنسان غير أن له أثرا عميقًا في مخبره، فهو يؤثر على سيرته وخلقه، وأحواله النفسية، وحيائه؛ فإن من اللباس ما يغرسُ في النفوس بذور الكِبر، والبطر، والخيلاء، ومنه ما يغرس العكس من التواضع، وحسن الخلق مع الناس، ومن اللباس ما يزرع حسن الخلق ولا سيما الحياء في نفس صاحبه، ومنه ما يُذهب الحياء ويقضي عليه، وهكذا في سائر الأخلاق؛ كما أن الملبس الحرام له أثره في حياة الإنسان، بل حتى في عمله، بل حتى في دعائه؛ ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ: ((**الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**)) كما عند مسلمٍ في الصحيح.

ومع أن ربنا الكريم سبحانه وتعالى قد جعل دائرة الحلال في اللباس واسعة، ودائرة الحرام فيه ضيقة، وإنما حرَّم منه على الإنسان ما يضره، فإن كثيرا من الناس –هداني الله وإياهم– قد تركوا دائرة الحلال الواسعة، وتقحموا دائرة الحرام الضيقة الضارة غفلةً منهم، أو جهلًا منهم، أو تساهلًا منهم متصورين أن اللباس مجرد أقمشة وعادات مجردة لا علاقة لها بالحلال والحرام.

ومن هنا أيها الإخوة والأخوات تأتي أهمية معرفة فقه اللباس والزينة، ومن أجل هذا ولقلة الكلام في هذا الباب، وكثرة الدّاعين إلى خلاف الخير فيه رأى الإخوة الفضلاء أن تكون هذه الدورة في: **اللباس والزينة**، وقد أحسنوا في هذا أيما إحسان.

ونحن في هذه الدورة سنتكلم عن المبادئ الشرعية في اللباس والزينة، وعن الأحكام التي دلت عليها الأدلة الشرعية من غير خوضٍ في دقائق الخلافات الفقهية.

واللباس أيها الإخوة والأخوات قال فيه العلماء: إنه من حيث اللغة بكسر اللام، وجمعه لُبُس مثل كتابٍ وكُتُب. ويقال: لَبِسَ الثوب لُبسًا بضم اللام.

واللِباس واللِبْس والـمَلبَس: هو ما يُلبس، قال الفيومي رحمه الله عز وجل: (لبست الثوب من باب تَعِبَ، لُبسًا بضم اللام. واللِبس بالكسر، واللِباس ما يُلبس، وجمع اللباس: لُبُس؛ مثل كتاب وكُتُب. والمِلبَس بفتح الميم والباء مثل اللباس، وجمعه: ملابس). انتهى كلامه رحمه الله.

وكل ما يستر الجسم أو بعضه من الثياب كبيرها أو صغيرها فهو لباسٌ شرعا. فاللباس شرعا هو ما يستر البدن أو بعضه، كبيرًا كان أو صغيرًا.

وقد امتن الله عز وجل باللباس على الإنسان حيث ميزه بذلك عن الحيوان، قال تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا**﴾ [الأعراف: 27]، فالإنسان عندما يرى المخلوقات من حوله يدرك عظيم نعمة الله عز وجل عليه باللباس، ولذلك امتن الله عز وجل عليك يا ابن آدم بهذه النعمة العظيمة، وذكَّر الله عز وجل الناس بما في هذا اللباس من النعم العظيمة المتفِقَة مع تكريم الله للإنسان، ففي اللباس ستر العورة التي يَقبُحُ كشفها، وفي ذلك حفظٌ للأعراض وصيانةٌ للمجتمع، وإذا جمع الإنسان بين لباس الظاهر ولباس الباطن بالتقوى حفظ نفسه وحفظ مجتمعه من الشرور

والفتن، ولذلك قال الله عز وجل: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ**﴾ [الأعراف:26].

واللباس يقي الإنسان ما يضره من حرٍ ضار أو برد ضار، قال الله عز وجل: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ**﴾ [النحل: 81]، فقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ**﴾؛ أي: ألبسة وثيابا تقيكم الحر وتقيكم ما يقابله، وهو البرد.

وفي اللباس من النعم إظهار ما يحبه الله عز وجل، فالله تعالى جميلٌ يحب الجمال، ومن الجمال الذي يحبه سبحانه: جمال الثياب، ولذلك والله نقول:إن فيما أباحه الله وجل من اللباس، -وهو الأصل والكثير-، جمالًا وجلالًا وحياءً وخيرا عظيمًا، وفيما حرمه من الثياب قبح وشر عظيم، ولكونه جمالًا للإنسان سماه الله عز وجل ريشًا.

ويحب سبحانه وتعالى أن يظهر أثر نعمته على عبده في لباسه ولذلك جاء عن أبي الأحوص عن أبيه رضي الله عنه أنه قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبٍ دون)؛ أي: في ثوبٍ لا يروق للنظر، فقال صلى الله عليه وسلم: ((**ألك مال؟**)) قال: قلت: نعم، قال: ((**من أي المال؟**)) قال: قلت: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق. أي أن الله عز وجل أنعم علي بمال كثير، فقال صلى الله عليه وسلم: ((**فإذا آتاك الله مالًا فليُرَى أثر نعمة الله عليك وكرامته**)). والحديث رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني رحمه الله عز وجل وكذلك الوادعي رحم الله الجميع.

والله عز وجل مع امتنانه على الإنسان باللباس، نهاه عن نزع اللباس الواجب وبين له أن ذلك فتنة، ليعلم الإنسان أن أول طريق الفتنة نزع اللباس عن العورة أو عن بعضها، ليحذر من ذلك وليبتعد عن ذلك بعدًا عظيما، قال الله عز وجل: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا**﴾ [الأعراف: 27]، فقال سبحانه: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ**﴾؛ لا يوقعنكم الشيطان في الفتنة، وكيف يوقعنا في الفتنة؟ بنزع اللباس الواجب أو بعضه، فهذا أول طريق الفتنة وأعظم طريق الفتنة، فإذا تساهل فيه الناس أوشك أن تشتعل نيران الفتن من حولهم.

وهذا اللباس الذي فيه من النعم ما أشرنا إليه إشارة، منه ما يجب على الإنسان لبسه، ومنه ما يكون لبسه كمالا ومستحبا، ومنه ما يكون مباحًا، والواجب منه ما يستر العورة، فيجب على الإنسان ذكرا كان أو أنثى أن يلبس ما يستر عورته، ولا يجوز له أن يكشف شيئا من العورة ولو كان ذلك شيئا يسيرا.

وهذا يدعونا إلى أن نعرف ما الذي يجب على الإنسان أن يستره؟ حتى ينبني على ذلك أن نعرف ما الذي يجب علينا أن نلبسه.

[عورة الرجل أمام الرجل]

والرجل منا أمام الرجال يجب عليه أن يستر ما بين السرة والركبة؛ نص على هذا جمعٌ من فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ومعنى هذا أن السرة لا يجب سترها وإنما يجب ستر ما تحتها مباشرة، وأن الركبة لا يجب سترها وإنما يجب ستر ما علاها مباشرة، وقد دلت على هذا الأدلة الكثيرة، فقد أجمع العلماء على أن العورة المغلظة من جهة الدبر والقبل يجب على الرجل أن يسترها، وذهب جمهور العلماء إلى أن الفخذ يجب أن يستر أيضا؛ لما جاء عن جرهدٍ الأسلمي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشفٌ عن فخذه فقال له صلى الله عليه وسلم: ((**أما علمت أن الفخذ عورة**)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الطحاوي والبيهقي والألباني.

وهذا الحديث الصحيح نصٌّ في أن الفخذ عورة، فلا يُردُّ هذا النص بالمحتملات، فهو يدل على أن فخذ الرجل عورة يجب عليه أن يستره، فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما مر على جرهدٍ رضي الله عنه وقد كشف فخذه أنكر عليه صلى عليه وسلم بأسلوبٍ حكيم، فقال:((**أما علمت أن الفخذ عورة**)) فعلمنا بهذا النص الصريح الصحيح أن الفخذ عورة.

ويدل على وجوب ستر ما بين السرة والركبة ما جاء عن المسور بن مخرمةٍ رضي الله عنه أنه قال: (أقبلت بحجر أحمله ثقيلٍ وعلي إزارٌ خفيف؛-خفيف: المقصود أنه لم يشد ربطه- قال: فانحل إزاري ومعي الحجر فلم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((**ارجع إلى ثوبك فَخُذْهُ، ولا تمشوا عراةً**)) رواه مسلم في الصحيح.
ووجه الدلالة من أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يرجع إلى إزاره وأن يأخذه؛ أي يلبسه، والإزار كما هو معلوم يغطي ما بين السرة والركبة.

وقال صلى الله عليه وسلم:((**ولا تمشوا عراةً**)) فدل ذلك على أن الذي يمشي ولم يُغَطِّ ما بين السرة والركبة الذي يغطيه الإزار، يمشي عاريا، فدل ذلك على وجوب ستر ما بين السرة والركبة.
أما ما قدمناه من أن السرة لا يجب سترها وإنما يجب ستر ما تحتها، وأن الركبة لا يجب سترها وإنما يجب ستر ما علاها، فيدل عليه ما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وأمره رضي الله عنه بحفظ باب الحائط، فجاء رجلٌ يستأذن، فقال صلى الله عليه وسلم: ((**ائذن له وبشره بالجنة**))، فإذا أبو بكرٍ رضي الله عنه، ثم جاء آخر يستأذن فقال صلى الله عليه وسلم: ((**ائذن له وبشره بالجنة**)) فإذا عمر رضي الله عنه، ثم جاء آخر يستأذن فسكت هنيهة، -أي النبي صلى الله عليه وسلم- ثم قال: ((**ائذن له وبشره بالجنة على بلوى ستصيبه**)) فإذا عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وجاء في الرواية: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكانٍ فيه ماء قد كشف ركبته فلما دخل عثمان غطاها) متفقٌ عليه.

فالنبي صلى الله عليه وسلم كان كاشفًا ركبته، فدخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه ونبينا صلى الله عليه وسلم كاشفٌ ركبته ولم يغطها، ودخل عمر رضي الله عنه ونبينا صلى الله عليه وسلم كان كاشفا ركبته ولم يغطها، فلما دخل عثمان رضي الله عنه استحى منه النبي صلى الله عليه وسلم فغطى ركبته؛ لأن عثمان رضي الله عنه تستحي منه الملائكة لشدة حيائه رضي الله عنه وأرضاه، فدلنا هذا الحديث على أمرين عظيمين:

الأمر الأول: أن الركبة ليست عورة، ركبة الرجل ليست عورة ويجوز له أن يكشفها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كشفها أمام أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما.

والأمر الثاني: أن تغطية الركبة مستحبةٌ أمام من يُستحيى منه كالوالد ونحو ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما استحيى من عثمان رضي الله عنه غطى ركبته.

أيضا جاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: (كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكرٍ آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((**أما صاحبكم فقد غامر**)) رواه البخاري في الصحيح.

ووجه الدلالة: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كشف عن ركبته ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على أن الركبة ليست من العورة وأن كشفها ليس بمنكر وليس بحرام.

وجاء عن عمير بن إسحاق أنه قال: (كنت مع الحسن بن علي فلقينا أبو هريرة رضي الله عنه، فقال للحسن: أَرِنِي أُقَبِّلُ منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّل. قال: فقال بقميصه، – أي: رفع قميصه– فقَبَّل سرته). والحديث رواه الإمام أحمد وابن حبان والطبراني، وصححه الشيخ أحمد شاكر وحسنه الشيخ الوادعي ولا شك في ثبوته.

ودل هذا الحديث على أن السرة ليست عورة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كشفها للحسن أمام الناس وقبلها حيث رآه أبو هريرة رضي الله عنه، وأبو هريرة رضي الله عنه كشفها عندما لقي الحسن رضي الله عنه وقبلها، فهذا فعل أبي هريرة رضي الله عنه وأقره الحسن رضي الله عنه، فدل ذلك على أن السرة ليست عورة، وإنما العورة ما بين السرة والركبة.

إذًا يجب على الرجل أن يلبس لباسا يستر به ما بين السرة والركبة.

[عورة الرجل أمام المرأة]

وكذلك الرجل يجب عليه أن يستر ما بين السرة والركبة أمام المرأة الأجنبية عند جمهور الفقهاء، **فيحرم** عليه أن يكشف ما بين السرة والركبة أمام النساء الأجنبيات. **ويحرم** على المرأة المسلمة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي ما بين سرته وركبته، سواء كان ذلك مباشرة أو كان في التلفاز أو في اليوتيوب أو غير ذلك.

[عورة المرأة المسلمة أمام الرجال الأجانب]

وأما النصف الآخر الذي له أثر عظيم في حفظ المجتمع: المرأة المسلمة التي لها مكانة عظيمة في الإسلام وحق كبير على رجال الإسلام، كرمها الإسلام ورفع قدرها وكرم من يكرمها، المرأة يجب عليها أن تستر بدنها كله أمام الرجال الأجانب عند جمهور الفقهاء؛ نص على ذلك الحنفية، والشافعية في الأظهر من مذهبهم، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم، وجماعة من فقهاء المالكية، وهذا الذي تدل عليه الأدلة الشرعية:

يقول الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [الأحزاب: 59]، فالله عز وجل يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول للنساء المسلمات، وعلى رأسهن أطهرهن، وأشرفهن، وأعفهن: أزواج وبنات النبي صلى الله عليه وسلم، فلو كان الشرف مانعا من هذا الأمر لكان الأولى بذلك زوجات رسول الله وبناته، لكن الله عز وجل أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين بهذا الأمر العظيم الشريف ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ**﴾، فالمرأة مأمورة بستر شعرها وبستر وجهها بدلالة قوله سبحانه وتعالى: ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ**﴾.

أيضا يدل على مشروعية ستر ووجوب ستر المرأة جميع بدنها أمام الرجل، قول الله عز وجل: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾ [الأحزاب: 53]، فقول ربنا سبحانه وتعالى ﴿**فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ أمر، والأمر يقتضي الوجوب، بم أمر ربنا سبحانه وتعالى؟ أمر الرجل إذا احتاج أن يسأل المرأة شيئًا أو يتعامل مع المرأة، أن يكون ذلك من وراء ساترٍ يسترها عنه.

أيضا يدل لوجوب ستر الزينة على المرأة، وكل المرأة زينة، وأعظم زينتها وجهها، يدل لوجوب ستر الزينة، قول الله عز وجل: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ**

التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 31]، الله أكبر ما أعظم هذه الصيانة، المرأة نهاها الله عز وجل عن أن تبدي زينتها إلا ما ظهر منها مما غلبها، فما غلبها وانكشف هي معذورة فيه لا تأثم ولا تُذم، والله عز وجل ما قال: إلا ما أظهرن منها. قال: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾، فما غلب المرأة: كأن جاء الهواء فأطار جانبا من نقابها أو رفع شيئا من لباسها أو نحو ذلك، فإنها لا تؤاخذ بذلك ولا تذم بذلك ولا تأثم بذلك.

والمقصود: لا يبدين زينتهن أمام الرجال الأجانب؛ لأن الله عز وجل قال بعد ذلك: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ**﴾ إلى آخر ما استثناه الله عز وجل، فدل ذلك على أن النهي عن إبداء الزينة إنما هو أمام الرجال الأجانب، ثم انظر في آخر الآية ماذا قال ربنا سبحانه وتعالى، قال: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾ فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفا من أن يُعلم ما في رجلها من الزينة المستورة التي قد تفتن؛ كخلخال في رجلها أو نحو ذلك، انظر، الخلخال هنا لا يُرى، فدل ذلك على أن المرأة تستر رجلها لكنها نهيت كذلك عن أن تضرب برجلها الأرض حتى يخرج صوت ما في رجلها فيعلم ما أخفته من هذه الزينة، إذا كانت المرأة مأمورة بهذا، فمن باب أولى أن تكون مأمورة بستر ما إذا كُشِفَ فَتَن، لا شك في هذا.

أيضا جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**المرأة عورة**)) والحديث رواه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان، وقوى إسناده الحافظ ابن رجب، وصححه الألباني والوادعي، قال الإمام الوادعي رحمه الله عز وجل وسائر علماء المسلمين: على شرط مسلم. وهذا الحديث نص صحيح صريح في كون المرأة كلها عورة؛ أي: أمام الرجال الأجانب، فيدل على وجوب أن تستر جميع بدنها.

جاء أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**)) والحديث عند البخاري في الصحيح، فدل ذلك على أن غير المحرمة تنتقب وتلبس القفازين، وأنه كان من شأن الصحابيات رضوان الله عليهن أنهن كنَّ ينتقبن فيغطين وجوههن وكن يلبسن القفازات، لأن المحرم إنما منع مما اعتاده أو من بعض ما اعتاده من اللباس.

وجاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها في حكايتها لما حدث في قصة الإفك، عندما جاء صفوان بن المعطل رضي الله عنه وأرضاه، وقد تخلفت وراء الجيش كما هو معلوم لسبب بحثها عن قلادتها قالت: (فأصبح عند منزلي -يعني: عند المكان الذي أنا أنتظر فيه عودة الناس إلي-، فرأى سواد إنسان نائم فأتاني وكان يراني قبل الحجاب). وفي رواية: (فخمَّرت وجهي بجلبابي) والحديث عند البخاري ومسلم.

وجاء في رواية عند الطبراني (فسترت وجهي عنه بجلبابي).

إذًا قالت: كان يراني قبل الحجاب، ثم فسرت هذا الحجاب بفعلها وأنها سترت وجهها عنه، فدل ذلك على أن ستر المرأة المسلمة وجهها أمام الرجال الأجانب: من الحجاب الذي أُمِرَ به نساء المؤمنين.

وقد دلت على ذلك آثار كثيرة منها ما جاء عن عروة رضي الله عنه أن أمنا عائشة رضي الله عنها قالت: (يرحم الله نساء المهاجرات الأُوَل، لما أنزل الله: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** ۖ﴾ شققن مُروطَهُنَّ فاختمرن بها) رواه البخاري في الصحيح.
وقول أمنا رضي الله عنها: (فاختمرن بها)؛ أي: غطين بها وجوههن.

وجاء عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها أنها قالت: (كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام) رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل.

فقولها: (وكنا نغطي وجوهنا من الرجال)؛ فيه دليل على أن هذا كان شأن النساء المسلمات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فهذه أدلة ظاهرة بيّنة على أن المرأة يجب عليها أن تستر جميعا بدنها.

نعم، خلاف العلماء في تغطية الوجه يَمنعُ أن توصف المرأة المسلمة التي تكشف وجهها بفسق أو تساهل أو نحو ذلك، وعموما لا أرى للإنسان أن يتساهل في إطلاق الأوصاف على المسلمين إلا بمقتضى شرعي ظاهر، لكن الأدلة دالة على وجوب أن تستر المرأة المسلمة وجهها، وما يضرها لو سترت وجهها بل تحفظ نفسها وتحفظ غيرها.

ووالله إن المرأة إذا غطت وجهها امتلأ قلبها بالحياء، وينزل الله في قلبها من السعادة والطمأنينة ما الله به عليم، ومن كانت تكشف وجهها ثم منّ الله عليها فسترت وجهها تدرك هذا وتدرك الفرق في حالها، في قلبها ما بين ما قبل ذلك وما بعد ذلك.

وللشيخ الأمين الإمام المحقق المفسر صاحب أضواء البيان رحمه الله عز وجل بحثٌ نفيس جميل، يحسن بنا أن نسمعه وأن نقرأه لما فيه من التحقيق، ولعظيم الحاجة إلى سماع ذلك.

ولعلي أبدا المجلس التالي بقراءة ما كتبه الشيخ الأمين رحمه الله عز وجل عن حجاب المؤمنة في أضواء البيان، والتعليق عليه بأشياء خفيفة إن شاء الله عز وجل لما فيه من الخير العظيم.

أسأل الله عز وجل أن يفقهنا في دينه وأن يجعلنا ممن يعمل الصالحات ويسعى في درء الفتن ويسعى في نشر الخير بين المسلمين.

نستريح قليلا إن شاء الله عز وجل ثم نعود إلى المجلس الثاني من مجالس هذه الدورة التي أسأل الله عز وجل أن يجعل فيها خيرا كثيرا، والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا وسلم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فأحبتي في الله إخواني وأخواتي هذا هو المجلس الثاني من مجالس هذه الدورة العلمية الثالثة من سلسلة دورات فقه الأسرة؛ وهي الدورة المنعقدة في فقه اللباس والزينة.
وقد تقدم الكلام عن أن اللباس من حيث حكمه، منه ما يجب على المسلم والمسلمة، ومنه ما هو كمالٌ ومستحب، ومنه ما هو مباح.

وقلنا: إن الواجب من اللباس هو ما يستر العورة التي يجب سترها، وتكلمنا عن عورة الرجل التي يجب سترها، وتكلمنا عن عورة المرأة مع الرجال، وذكرنا أن الراجح من أقوال أهل العلم: أن المرأة يجب عليها أن تستر جميع بدنها أمام الرجال الأجانب، وأن وجه المرأة على الراجح من أقوال أهل العلم يجب ستره عن الرجال الأجانب.

والمعلوم أن ستر وجه المرأة محل خلاف بين فقهاء الإسلام، وبين العلماء المسلمين قديمًا وحديثًا.

وذكرت في مبتدأ المجلس الأول أنه ليس غرضنا أن نبسط خلافات الفقهاء في هذه الدورة؛ وإنما المقصود أن نشير إلى الأحكام الراجحة، أو الأحكام المتفق عليها بما تدل عليها الأدلة الشرعية من غير دخول في دقائق الخلاف الفقهي.

غير أني أشير هنا إلى أن من رجَّح من أقوال أهل العلم أن ستر وجه المرأة ليس بواجب لا يُحمل عليه، ولا يُتهم إذا كان من علماء المسلمين الذين شُهد لهم بالعلم؛ بل هذه مسألةٌ فقهيةٌ، ومن رجح بالدليل فلا يُعاب.

وكذا المرأة المسلمة لو ظهر لها أن الراجح أن ستر الوجه ليس بواجب؛ فإنها لا تُعاب ولا تُنبز، ولا يُحمل عليها، ولكن نحن نذكر الذي ترجح عندنا، وظهر لنا من الأدلة الشرعية.

وقد وعدت في آخر المجلس الأول أن أنقل كلامًا للإمام المفسر الفقيه الأصولي المدقق الشيخ الأمين صاحب [أضواء البيان] رحمه الله عز وجل في هذه المسألة؛ وذلك لنفاسة ما ذكر؛ حيث ذكر رحمه

الله عز وجل في أضواء البيان حكم الحجاب بستر الوجه، وقال رحمه الله: (اعلم أن الحجاب واجبٌ بدلالة القرآن على جميع النساء).

والحجاب من حيث هو محل إجماع؛ أنه واجب، لكن الشيخ رحمه الله عز وجل هنا يتكلم عن الحجاب بستر الوجه.

قال: (واعلم أنَّا في هذا المبحث نريد أن نذكر الأدلة القرآنية على وجوب الحجاب على العموم، ثم الأدلة من السنة، ثم نناقش أدلة الطرفين، ونذكر الجواب عن أدلة من قالوا بعدم وجوب الحجاب على غير أزواجه صلى الله عليه وسلم -وأُذكِّر أن المقصود بالحجاب هنا ستر الوجه- وقد ذكرنا آنفًا أن قوله ﴿**ذلِكُم أَطهَرُ لِقُلوبِكُم**﴾ [الأحزاب: 53] قرينة على عموم حكم آية الحجاب).

قال رحمه الله: (ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزواجِكَ وَبَناتِكَ وَنِساءِ المُؤمِنينَ يُدنينَ عَلَيهِنَّ مِن جَلابيبِهِنَّ**﴾ [الأحزاب: 59].

فقد قال غير واحد من أهل العلم إن معنى ﴿**يُدنينَ عَلَيهِنَّ مِن جَلابيبِهِنَّ**﴾ أنهن يسترن بها جميع وجوههن ولا يظهر منهن شيءٌ إلا عينٌ تبصر بها؛ وممن قال به: ابن مسعود وابن عباسٍ وعبيدة وغيرهم.

فإن قيل لفظ الآية الكريمة؛ وهو قوله تعالى: ﴿**يُدنينَ عَلَيهِنَّ مِن جَلابيبِهِنَّ**﴾ لا يستلزم معناه ستر الوجه لغةً، ولم يرد نص من كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماعٍ على استلزامه ذلك، وقول بعض المفسرين: (إنه يستلزمه). مُعارَض بقول بعضهم: (إنه لا يستلزمه)، وبهذا يسقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه.

فالجواب: أن في الآية الكريمة قرينةً واضحةً على أن قوله تعالى فيها: ﴿**يُدنينَ عَلَيهِنَّ مِن جَلابيبِهِنَّ**﴾ يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناء جلابيبهن عليها، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى: ﴿**قُل لِأَزواجِكَ**﴾، ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن لا نزاع فيه بين المسلمين؛ فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين؛ ليدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب كما ترى.

ومن الأدلة على ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿**وَلا يُبدينَ زينَتَهُنَّ إِلّا ما ظَهَرَ مِنها**﴾ [النور: 31] من أن استقراء القرآن يدل على أن معنى ﴿**إِلّا ما ظَهَرَ مِنها**﴾ العباءة فوق الثياب، وأنه لا يصح تفسير ﴿**إِلّا ما ظَهَرَ مِنها**﴾ بالوجه والكفين.

واعلم أن قول من قال إنه قد قامت قرينة قرآنية على أن قوله تعالى: ﴿**يُدنينَ عَلَيهِنَّ مِن جَلابيبِهِنَّ**﴾ لا يدخل فيه ستر الوجه، وأن القرينة المذكورة هي قوله تعالى: ﴿**ذلِكَ أَدنى أَن يُعرَفنَ**﴾ [الأحزاب: 59].

قال: وقد دل قوله تعالى: ﴿**ذلِكَ أَدنى أَن يُعرَفنَ**﴾ على أنهن سافراتٌ كاشفاتٌ عن وجوههن؛ لأن التي تستر وجهها لا تُعرف؛ قال: هذا باطلٌ وبطلانه واضح وسياق الآية يمنعه منعًا باتًّا؛ لأن قوله ﴿**يُدنينَ عَلَيهِنَّ مِن جَلابيبِهِنَّ**﴾ صريحٌ في منع ذلك، وإيضاحه أن الإشارة في قوله: ﴿**ذلِكَ أَدنى أَن يُعرَفنَ**﴾ راجعةٌ إلى إدنائِهن عليهن من جلابيبهن، وإدناؤُهن عليهن من جلابيبهن لا يمكن بحالٍ أن يكون أدنى أن يُعرفن بسفورهن وكشفهن عن وجوههن كما ترى.

فإدناء الجلابيب منافٍ لكون المعرفة، معرفةً شخصيةً بالكشف عن الوجوه كما لا يخفى.

وقوله سبحانه في الآية الكريمة: ﴿**لِأَزواجِكَ**﴾ دليلٌ أيضًا على أن المعرفة المذكورة في الآية ليست بكشف الوجوه؛ لأن احتجابهن لا خلاف فيه بين المسلمين.

والحاصل: أن القول المذكور تدل على بطلانه أدلةٌ متعددة:

الأول: سياق الآية كما أوضحناه آنفا.

الثاني: قوله: ﴿**لِأَزواجِكَ**﴾ كما أوضحناه أيضا.

الثالث: أن عامة المفسرين من الصحابة فمن بعدهم، فسروا الآية مع بيانهم سبب نزولها، بأن نساء أهل المدينة كنَّ يخرجن بالليل لقضاء حاجتهن خارج البيوت، وكان بالمدينة بعض الفساق يتعرضون للإماء ولا يتعرضون للحرائر، وكان بعض نساء المؤمنين يخرجن في زيٍ ليس متميزا عن زي الإماء، فيتعرض لهن أولئك الفساق من المنافقين بالأذى، ظنا منهم أنهن إماء.

فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يتميزن في زيهن عن زي الإماء، وذلك بأن يدنين عليهن من جلابيبهن؛ فإذا فعلن ذلك ورآهن الفساق علموا أنهن حرائر،

ومعرفتهم بأنهن حرائر لا إماء، هو معنى قوله تعالى: ﴿**ذلِكَ أَدنى أَن يُعرَفنَ**﴾ فهي معرفة بالصفة لا بالشخص، وهذا التفسير منسجم مع ظاهر القرآن كما ترى، فقوله سبحانه: ﴿**يُدنينَ عَلَيهِنَّ مِن جَلابيبِهِنَّ**﴾؛ لأن إدناءهن عليهن من جلابيبهن يُشعر بأنهن حرائر، فهو أدنى وأقرب لأن يُعرفن؛ أي: يُعلم أنهن حرائر، فلا يؤذين من قبل الفساق الذين يتعرضون للإماء.

وهذا هو الذي فسر به أهل العلم بالتفسير هذه الآية، وهو واضحٌ، وليس المراد منه أنَّ تَعَرُّضَ الفساق للإماء جائز إذ هو حرامٌ بلا شك، ولا شك أن المتعرضين لهن من الذين في قلوبهم مرض ومن الذين يدخلون في عموم قوله: ﴿**وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ**﴾ [الأحزاب: 60]

ومما يدل على أن المتعرض لما لا يحل من النساء من الذين في قلوبهم مرض، قول الله عز وجل: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**﴾ [الأحزاب: 32]وذلك معنًى معروفٌ في كلام العرب. وفي الجملة، فلا إشكال في أمر الحرائر بمخالفة زي الإماء ليهابهن الفساق، ودفع ضرر الفساق عن الإماء لازم، وله أسبابٌ أخر ليس منها إدناء الجلابيب).

ثم قال رحمه الله: (ومن الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام: هو ما تقرر في الأصول، من أن خطاب الواحد يَعُمُّ حكمه جميع الأمة، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب، وقد أوضحنا هذه المسألة في سورة الحج. وهذا معروفٌ عند الأصوليين.

وبهذه القاعدة الأصولية التي ذكرنا، تعلم أن حكم آية الحجاب عام، وإن كان لفظها خاصا بأزواجه صلى الله عليه وسلم؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم لامرأةٍ واحدةٍ من أزواجه، أو من غيرهن، كقوله لمائة امرأة كما علم، ومن الأدلة القرآنية الدالة على الحجاب قوله تعالى: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [النور: 60]، لأن الله جل وعلا بيَّن في هذه الآية الكريمة أن القواعد؛ أي: العجائز اللاتي لا يرجون نكاحا؛ أي: لا يطمعن في النكاح لكبر السن وعدم حاجة الرجال إليهن، يُرَخَّص لهن برفع الجُناح عنهن في وضع ثيابهن، بشرط كونهن غير متبرجاتٍ بزينة.

ثم إنه جل وعلا مع هذا كله قال: ﴿**وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ**﴾؛ أي: يستعففن عن وضع الثياب

خيرٌ لهن؛ أي: واستعفافهن عن وضع ثيابهن مع كبر سنهن، وانقطاع طمعهن في التزوج، وكونهن غير متبرجاتٍ بزينة، خيرٌ لهن.

وأظهر الأقوال في قوله: ﴿**أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ**﴾ أنه وضْعُ ما يكون فوق الخمار والقميص من الجلابيب التي تكون فوق الخمار والثياب. فقوله جل وعلا في هذه الآية الكريمة: ﴿**وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ**﴾ دليلٌ واضح على أن المرأة التي فيها جمال ولها طمعٌ في النكاح، لا يرخص لها في وضع شيءٍ من ثيابها ولا الإخلال بشيءٍ من التستر بحضرة الأجانب.

ثم قال رحمه الله: (وإذا عَلِمْتَ ما ذكرنا، أن حكم آية الحجاب عام، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب، علمت أن القرآن دل على الحجاب، -أي: على ستر الوجه-، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصةٌ بأزواجه صلى الله عليه وسلم، فلا شك أنهن خير أسوةٍ لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة والبعد عن الريبة؛ فمن يحاول منع نساء المسلمين من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمِّنِ الطهارة، غاشٌّ لأمة محمد صلى الله عليه وسلم.

واعلم أنه مع دلالة القرآن على احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، فقد دلت على ذلك أيضًا أحاديث نبوية؛ فمن ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما وغيرهما من حديث عقبة بن عامرٍ الجهني رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إياكم والدخول على النساء**)) فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله: أفرأيت الحمو؟ فقال صلى الله عليه وسلم: ((**الحمو الموت**)).

قال رحمه الله: (أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب النكاح، في باب: [لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرم]، ومسلمٌ في كتاب السلام، في باب: [تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها].

فهذا الحديث الصحيح صرَّحَ فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالتحذير الشديد من الدخول على النساء؛ فهو دليلٌ واضح على منع الدخول عليهن وسؤالهن متاعا إلا من وراء حجاب؛ لأن من سألها متاعا لا من وراء حجاب، فقد دخل عليها، -أي: مع الخلوة- وقد حذره النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول عليها -أي: مع الخلوة- ولما سأله الأنصاري عن الحمو الذي هو قريب الزوج الذي

ليس محرما لزوجته ،كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحو ذلك، قال صلى الله عليه وسلم: ((**الحمو الموت**)). فسمى النبي صلى الله عليه وسلم دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرمٍ لها باسم الموت، -أي: مع الخلوة- ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير؛ لأن الموت هو أفظع حادثٍ يأتي على الإنسان في الدنيا، فتحذيره صلى الله عليه وسلم هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء بخلوةٍ، وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريبه بخلوةٍ باسم الموت، دليلٌ صريحٌ على أن قوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ [الأحزاب: 53] عامٌ في جميع النساء، إذ لو كان حكمه خاصًّا بأزواجه صلى الله عليه وسلم لما حذَّر الرجال هذا التحذير البالغ العام من الدخول على النساء بخلوة، وظاهر الحديث في منع الدخول عليهن وتحريم ذلك تحريمًا شديدًا.

قال ابن حجر في فتح الباري في شرح الحديث: ((**إياكم والدخول**)) بالنصبِ على التحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذورٍ ليتحرَّز عنه، كما قيل: إياك والأسد.

وقوله: ((**إياكم**)) مفعولٌ لفعلٍ مُضمرٍ تقديره: اتقوا، وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم.

قال: وقال البخاري رحمه الله في صحيحه: بابُ: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾ [النور: 31]، قال ابن شهابٍ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (يرحم الله نساء المهاجرات الأول؛ لما أنزل الله: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها).

وروى بإسناده أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول لما نزلت هذه الآية: (﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾ أخذن أُزُرَهُن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها).

قال ابن حجرٍ في شرح هذا الحديث في قوله: (فاختمرن)؛ أي: غطين وجوههنَّ؛ وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنُّع.

قال الفرَّاء: (كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها، -أي: تكشف وجهها-، فأُمِرن بالاستتار).

قال الشيخ رحمه الله: (وهذا الحديث الصحيح صريحٌ في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه، فهمن أن قوله تعالى: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾ يقتضي ستر وجوههن، وأنهن شققن أزرهن

فاختمرن؛ أي: سترن وجوههن بها امتثالًا لأمر الله في قوله تعالى: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾ المقتضي ستر وجوههن، وبهذا يتحقق المنصف أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابتٌ في السنَّة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى.

وقد أثنت عائشة رضي الله عنها على تلك النساء بمسارعتهن لامتثال أوامر الله في كتابه، ومعلومٌ أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾ إلا من النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه موجودٌ وهن يسألنه عما يشكل عليهن في دينهن).

ثم استمر الشيخ رحمه الله عز وجل يدلل بالأحاديث من السنة على وجوب ستر النساء لوجوههن، ثم ذكر الأدلة التي استدل بها من قال إن ستر الوجه ليس بواجبٍ على المرأة، وردَّ عليها وبيَّن عدم دلالتها على المقصود، بأسلوبٍ علميٍّ متين، والشيخ مفسِّرٌ فقيهٌ أصولي وهو في الفقه على المذهب المالكي رحمه الله عز وجل، وهو كالمحققين من علماء المالكية كابن عبد البر وغيره من علماء المالكية الكبار الذين يرجِّحون بحسب الدليل، وإذا ظهرت السنة قالوا بها.

وإني أوصي طلاب العلم بالرجوع إلى هذا المبحث النفيس الذي ذكرت طرفًا منه، مع شيءٍ من التصرف في أضواء البيان، فإن فيه بيانًا وخيرًا وهدى.

إذن تبين لنا بالأدلة أن المرأة المسلمة أمام الرجال الأجانب كلها عورة، وأنه يجب عليها أن تستر جميع بدنها، هذا هو الراجح من أقوال العلماء.

وإني لأهمس لأخواتي الفاضلات اللاتي لا يرين وجوب تغطية الوجه بأمور:

الأمر الأول: أنه حتى وإن قال بعض العلماء: إن المرأة لا يجب عليها أن تستر وجهها، فإنه لم يقل أحدٌ من أهل العلم إن المرأة يحرم عليها أن تستر وجهها؛ بل إن من العلماء الذين قالوا بعدم وجوب ستر الوجه على المرأة قالوا: إنّا مع قولنا بهذا القول نأمر نساءنا بستر وجوههن، ولا سيما مع وجود الفتن.

الأمر الثاني: أن الشافعية وكثيرٌ منهم يقولون بعدم وجوب ستر المرأة وجهها، ويرون أن المرأة لا يجوز لها أن تغطي وجهها في الحج حال الإحرام، مع ذلك ماذا قالوا؟ قالوا: يستحب لها أن تُخَنِّيَ وجهها وأن تصيب وجهها بالحناء، لماذا؟ ليستر لون الحناء وجهها أمام الرجال حال إحرامها.

الأمر الثالث: احذري أيتها الأخت المباركة، يا أخية احذري من التبرج بالزينة حال كشف الوجه، فإن التبرج بالزينة وإظهار الزينة حرام حتى عند القائلين بعدم وجوب ستر المرأة وجهها.

والأمر الرابع: إياك وخطوات الشيطان؛ فإن الشيطان أتى لبعض أخواتنا، فبعد أن كشفت وجهها لأنها تعتقد أنه ليس بحرام، جاءها الشيطان فأظهرت بعض شعرها وأرخت غطاء رأسها، ولا يزال يدفعه إلى الخلف، فلتحذر المؤمنة خطوات الشيطان في هذا الباب، فإذا كانت ترى عدم وجوب ستر المرأة وجهها، فإياها أن تمتد يدها إلى غير ذلك من شعرٍ ونحو ذلك.

إذًا فرغنا من عورة المرأة المسلمة أمام الرجال الأجانب، وبالتالي عرفنا أنه **يجب** عليها أن تلبس لباسًا يغطي بدنها كله على الراجح من أقوال العلماء.

[عورة المرأة المسلمة أمام محارمها]

طيب، إذا كان الرجال من محارمها؛ كالابن والأخ والعم والخال، فما عورتها أمامهم؟ وما الذي يجب عليها أن تستره؟ وبالتالي يجب أن تكون لابسةً لباسًا يغطيه.

الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز للمرأة أن تكشف أمام محارمها ما جرت العادة بكشفه عند أهل الفطر السليمة، ليس عند أهل التبرج والذين لا يبالون بشيء، وإنما عند أهل الفطر السليمة، وهذا قد يختلف من بلدٍ إلى بلد في أشياء بسيطة.

كذلك يجوز لها أن تكشف ما يشق عليها أن تستره مع الحرص على ستره؛ كالمرأة التي ترضع إذا احتاجت أن ترضع ولدها فتخرج ثديها لترضع، فتحرص على أن تغطي ثديها أثناء الإرضاع، ولا ينبغي التساهل ولا يجوز التساهل في كشف ما يزيد على ذلك أمام المحارم، بل هذا من أسباب الشر وأسباب امتطاء الشيطان لبعض الناس، إلى درجة الوقوع والعياذ بالله في زنا المحارم، وقد سئلت مرارًا عن أمور والله يقف لها الشعر، بسبب التساهل في كشف ما لا يجوز كشفه أمام المحارم، فبعض

النساء يلبسن أمام محارمهن ما يسمى بالشورت أو الهوت شورت أو نحو ذلك مما يسمونه، وهذا والله محرمٌ لا شك فيه، وهو أيضًا سبب للفتنة وللوقوع في شرٍ عظيم في الأسر، ولو قلنا ما نعلمه من أسئلة الناس في هذا الباب لعجب الناس عجبًا شديدًا، حتى أنه لا يكاد يصدق.

فالشاهد أن الراجح من أقوال أهل العلم أن المرأة يجوز لها أن تكشف أمام محارمها من الرجال ما يظهر غالبًا، وما جرت عادة أهل الفطر السليمة التي لم تتلوث بكشفه أمام المحارم، وقد سمعنا قول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ**﴾ [النور: 31]، ففي هذه الآية دليلٌ على أنه يجوز للمرأة أن تظهر زينتها لزوجها، ويجوز لها أن تظهر زينتها لمحارمها؛ والزينة التي تظهرها هو ما يظهر غالبًا، وما جرت عادة أهل الفطر السليمة بكشفه أمام الرجال المحارم.

وأيضًا يدل لذلك من السنة أنه جاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة رضي الله عنهما فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيتٍ واحد، ويراني فُضْلًا –أي: يراني متبذلة في ثياب مهنتي في بيتي– وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمتَ، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((**فأرضعيه خمس رضعات**))، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. والحديث رواه أبو داود والنسائي، وصححه جماعة من أهل العلم منهم ابن حزم ومنهم ابن العربي ومنهم ابن حجر ومنهم الألباني رحم الله الجميع.

والحديث موضع الشاهد منه أنها قالت: (كان يراني فُضْلًا)؛ أي: يراني مُتَبَذِّلَة، أي: في ثياب بيتها وثياب مهنتها في بيتها، وهذه الثياب معروف أنها في العادة لا تستر مثلًا الرقبة ولا تستر الأطراف ونحو ذلك، فدل هذا على هذا الأصل وهو أن المرأة يجب عليها أن تلبس لباسًا ساترًا، ولا يجوز لها أن تكشف أمام محارمها الرجال إلا ما يظهر غالبا وما جرت عادة أهل الفطر السليمة بكشفه أمام المحارم.

[عورة المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة]

وأما عورة المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة، وهذه مسألة مهمة جدا، وقد ابتُلِي كثيرٌ من نساء المسلمين اليوم، ولا يزال الخير في أمة محمد صلى عليه وسلم، وكثير من المسلمين الذين يخطئون إذا ذُكِّروا تذَّكروا ورجعوا ولله الحمد والمنة.

ابتُلِي كثير من النساء بالتساهل في اللباس أمام النساء، بل بلغني أن الأمر وصل بين بعض النساء أن المرأة تكشف كل شيء أمام المرأة سوى العورة المغلظة، ولا شك أن هذا محرم، وأنه قبيح، وأن أهل الطهارة والعفاف يتنزهون عما هو أقل من هذه الأمور، فكيف بهذه الأمور؟

والراجح من أقوال أهل العلم: أن المرأة يجوز لها أن تكشف أمام المرأة ما يظهر منها غالبًا، وما جرت عادة أهل الفطر السليمة بالتساهل في كشفه أمام النساء، ونحن نؤكد على قضية ما جرت به عادة أهل الفطر السليمة، لا يدخل في ذلك عادات الأقوام الذين ظهر فيهم التبرج وعدم المبالاة باللباس، فهذا لايُلتفت إليه، وإنما الذي يُلتفت إليه أهل الفطر السليمة الذين لم يتلوثوا، فما جرت العادة بالتساهل في كشفه بين النساء فلا بأس أن تكشفه المرأة؛ مثل أن تكشف ثديها لترضع صبيها مثلًا أو نحو ذلك، فهذا لا بأس من كشفه، أما ما زاد على ذلك فلا يجوز.

ونساء المرأة لها أن تكشف أمامهن ما تكشفه أمام محارمها؛ لأنه جاء الإذن لها بأن تُبدي زينتها أمام نسائها، فيُرجع في هذا الحد وفي بيانه إلى ما جرت به عادة أهل الفطر السليمة، ثم إن هذا هو الذي جرى به عمل نساء السلف رضوان الله عليهم أجمعين رجالًا ونساءً، ولا شك أن التساهل في كشف شيء من الجسد أمام النساء يقود إلى كشف غيره، حتى يقود الأمر إلى كثير من الشر والعياذ بالله.

طيب، هل تختلف المرأة الكافرة عن المرأة المسلمة بالنسبة لما تكشفه المرأة المسلمة أمامها؟

هذا محل خلاف بين أهل العلم، والذي يظهر لي والله أعلم: أن المرأة الكافرة كالمرأة المسلمة بالنسبة لما تكشفه المرأة المسلمة أمامها، وإن كان ينبغي التنبه إذا كانت هذه المرأة متساهلة في العِرض أن يُحذر منها -أعني المرأة الكافرة-، لكن من حيث الأصل، الراجح والله أعلم أن المرأة الكافرة كالمرأة المسلمة بالنسبة لما تكشفه المرأة المسلمة أمامها؛ لأن قول الله عز وجل: ﴿**أَوْ نِسَائِهِنَّ**﴾ عام يشمل جميع النساء.

وأيضا تأملنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا أن نساء اليهود في المدينة كنَّ يدخلن على الصحابيات، ويدخلن على أمهات المؤمنين، ويدخلن بيوت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك ما قالته أُمُّنا عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عليَّ عجوزان من يهود المدينة؛ -عجوزان يعني: امرأتان كبيرتان -، فقالتا لي: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم)، والحديث متفق عليه.

ولم يُنقل عن أمهات المؤمنين وعن نساء الصحابة رضوان الله عليهن أنهن كنَّ يتحرزن من نساء اليهود تحرزًا زائدًا في بيوتهن؛ فدَّل ذلك على أن النساء الكافرات كالنساء المسلمات بالنسبة لما يجوز أن تكشفه المرأة أمامهن.

[كشف المسلم عورته خاليا]

بقي معنا أمران:

الأمر الأول: هل يجب على الإنسان أن يستر عورته **إذا كان خاليا؟** والأمر فيه تفصيل:

فإن **كان محتاجًا** لكشف العورة فإنه يُسمي الله ويكشف عورته ولا حرج، وتكون تسميته سِترًا بينه وبين الجن.

أما إذا **لم يكن مُحتاجا** فيجب عليه أن يستر عورته، وهذا نص عليه جمهور الفقهاء؛ نصَ عليه كثير من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية؛ وذلك أنه يَحضُر الإنسان كاتباه من الملائكة، ويحضُرُه الجن فيجب عليه أن يستر عورته إلَّا من حاجة، والأدلة الدالة على وجوب ستر العورة تشمل هذا.

وقد جاء عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه، أنه قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ فقال صلى الله عليه وسلم: ((**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**))، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ فقال صلى الله عليه وسلم: ((**إن استطعت ألَّا يَرَيَنَّها أحد فلا يَرَيَنَّها**)) قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خاليا؟ قال صلى الله عليه وسلم: ((**الله أحق أن يُستحيا منه من الناس**)). والحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومِن قبلهم الإمام أحمد، وحسنه الترمذي وصححه ابن القطان وابن القيم وابن تيمية والألباني وابن باز، فالحديث صحيح.

والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**الله أحق أن يُستحيا منه من الناس**))، فيستر الإنسان عورته حياءً من الله عز وجل، ولعلمه بأنه يُرى من المخلوقين الذين يرونه ولا يراهم، إلا من حاجة.

الأمر الثاني: عورة الرجل مع زوجته وعورة المرأة مع زوجها، ليس هناك حد لعورة الزوج مع زوجته والزوجة مع زوجها، بل يجوز أن تكشف الزوجة جميع بدنها لزوجها، ويجوز أن يكشف الزوج جميع بدنه لزوجته، وأن يراها وأن تراه؛ والنبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل مع أمهات المؤمنين، فلا حرج في كشف المرأة بدنها لزوجها وفي كشف الرجل بدنه لزوجته، وإذا كان ذلك كذلك فإن اللباس بين الزوجين لا حد له، فيجوز للمرأة أن تلبس ما شاءت أمام زوجها، ما لم تتشبه بكافرة معينة أو بفاسقة.

ويجوز للرجل أن يلبس أمام امرأته ما شاء، مع مراعاة أنه لا يجوز للرجل أن يلبس لباس المرأة –لباس النساء الخاص بهن– ولا يجوز العكس؛ فلا يجوز تشبه المرأة بالرجل ولا يجوز تشبه الرجل بالمرأة.

إلى هنا وننتهي من المجلس الثاني من مجالس هذه الدورة التي أسأل الله عز وجل أن يجعل فيها خيرا وبركة، والتي نعرض فيها عرضًا علميًّا ما يتعلق باللباس والزينة، ونسأل الله عز وجل أن يفقهنا في دينه، وأن ينفعنا بما نقول، وأن ينفع أمة محمد صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا، ونلتقي إن شاء الله عز وجل في المجلس الثالث، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله صحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فحيا الله هذه الوجوه الطيبة، وأسأل الله عز وجل أن يجعلها مباركة، وأن يتقبل منَّا ما نقول وما نسمع، وأن يجعل هذه المجالس من ما يسرنا عند لقائه سبحانه وتعالى، وأن يجعل لنا فيها النفع في العاجل والآجل.

معاشر الإخوة والأخوات، هذا هو المجلس الثالث من مجالس هذه الدورة -**دورة فقه الأسرة الثالثة عن اللباس والزينة**-، حيث نتكلم فيها عن فقه اللباس والزينة، ونعرض الأحكام بحسب ما دلت عليه الأدلة الشرعية، وقد تقدم الكلام عن اللباس الواجب الذي يجب على المسلم وعلى المسلمة، ومن المعلوم أن اللباس الواجب إنما يقصد منه ستر العورة، فإذا حصل المقصود حصل الواجب في اللباس؛ وستر العورة إنما يكون في حجبها؛ فلا تُرى بلونها، ولا ترى بوصفها، ولا ترى بذاتها؛ فيحجب ذاتها عن العيون ويحجب لونها عن العيون ويحجب وصفها وحجمها عن العيون.

إذا كان ذلك كذلك؛ **فما حكم اللباس الذي يشفُّ ويظهر لون العورة من تحته، بحيث أن الناظر يرى لون العورة التي يجب سترها من ورائه فهو شفاف؟ فما حكم هذا اللباس؟**

يحرم على المسلم والمسلمة لبس ما يشف ويبين لون ما وراءه، وقد نص على هذا علماء الإسلام من المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة وغيرها، ودلت على ذلك سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم صياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ**

كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)). رواه مسلم في الصحيح.

والشاهد فيه: الصنف من النساء من أهل النار اللاتي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنهن لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها؛ ومن وصفهن أنهن كاسيات أي لابسات، ولكن في نفس الوقت عاريات، فاللبس موجود والستر مفقود، وذلك إذا كان اللباس يشفُّ ويبين لون البشرة من ورائه؛ فلباسهن الموجود كأنه معدوم؛ لأن المقصود شرعًا منه لا يتحقق، وتقدم معنا أيضًا حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ فقال صلى الله عليه وسلم: ((**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**))، – تقدم معنا أنه لا عورة بين الزوجة وزوجها–، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ فقال صلى الله عليه وسلم: ((**إن استطعت ألَّا يَرَيَنَّها أحد فلا يَرَيَنَّها**))؛ ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من رؤية العورة؛ واللباس الشفاف لا يمنع من رؤيتها فيكون حرامًا.

طيب، **ما الحكم لو لبس وزرة أو سروال يستر ما بين السرة والركبة، ثم لبس ثوبًا شفافًا؟**

هنا لا يكون هذا الثوب مبينا للون العورة، فلا يكون حرام، لكن لابد من النظر إلى ما يتعلق بالمروءات وعُرف أهل البلد في فعل المروءات، هذا ما يتعلق بالثوب إذا كان يبين لون العورة أو بعض لونها.

طيب، **ما الحكم في الثوب الذي يبين حجم العورة، ويصف حجم العورة؟**

نقول: هذا لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك عارضًا لأمر يغلب على الإنسان؛ كما لو كان الإنسان يسير على الطريق فهب هواء وجمع ثوبه عليه حتى ظهر حجم عورته من شدة التصاق الثوب به، فهذا لا

يضره؛ ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾ [البقرة: 286]، كذلك لو كانت المرأة تسير في الطريق بعباءتها الواسعة، ثم جاء هواء وألصق عباءتها بجسمها فتحجم جسمها، فإن هذا لا يضرها ولا تؤاخذ به، كذلك مثلًا الرجل إذا سجد والتصق الثوب، فهذا لا يضره ولا يضر صلاته.

والحالة الثانية: أن يكون ذلك بقصدٍ، فيلبس اللباس الضيق، ولبس اللباس الضيق الذي يحجم العورة التي يجب سترها للرجل؛ حرام، ويُكره إذا لم يكن على العورة التي يجب سترها؛ لأنه مما ينافي المروءة؛ يعني لبس القميص الضيق الذي قد يحجم الجسم، ويظهر حجم الصدر والبطن ونحو ذلك، مكروه للرجل؛ لأنه ينافي المروءة، وليس من فعل أهل المروءات، أمَّا اللباس الضيق الذي يحجم العورة التي يجب سترها؛ كبعض البناطيل الضيقة جدًّا التي يسير الرجل وكأنه بلا لباس؛ من جهة حجم عورته وتحجيمها ووصفها، فهذا لا يجوز، ومحرم؛ لأنه ينافي اللباس الواجب، ولا يحقق المقصود من اللباس الواجب.

وقد قال شيخنا فقيه عصره الزاهد الورع الإمام الشيخ ابن باز رحمه الله عز وجل: (لا ينبغي أن يلبس المسلم -يعني الرجل- الملابس الضيقة التي تبين أعضاء الجسم، مثل: بعض البنطلونات وملابس الرياضة وملابس السباحة، فلا شك أن ذلك يتنافى مع المروءة والحياء، بالاضافة إلى ما قد يترتب على لُبسها من فتنة، وقد أفتت اللجنة الدائمة -هذا من كلام شيخنا- وقد أفتت اللجنة الدائمة بعدم جواز لبس الضيق منها الذي يحدد العورة؛ لأنه حينئذٍ في حكم كشفها؛ وكشفها حرام).

ونعم قد أفتت اللجنة الدائمة: بأن لبس البنطلون الواسع يجوز، وهذا ليس من خصائص الكفار -أعني لبس البنطال أو البنطلون-، أمَّا البنطلون الضيق الذي يحجم العورة ويصفها ويظهر حجمها، فإنه حرام، لا يجوز، والأمر كما قالت اللجنة الدائمة.

فلا يجوز للرجل أن يلبس البناطيل الضيقة ونحوها التي تحجم العورة، وكذلك يحرم على نساء المسلمين أن يلبسن الثياب الضيقة التي تصف الجسم؛ لأنه كما تقدم معنا أن المرأة كلها عورة، فيحرم عليها أن تلبس اللباس الضيق الذي يصف جسمها؛ سواء من فوق عند الكتفين، أو عند الصدر، أو عند العورة المغلظة، أو عند الفخذين، أو عند الساقين، فإنه لا يجوز لها أن تلبس اللباس الضيق حتى عند محارمها وعند نسائها.

نعم اللباس الضيق إذا كان على ما يجوز أن يكشف عند النساء والمحارم لا بأس به، لكن اللباس الضيق الذي يظهر الصدر -حجم الصدر-، أو حجم البطن، أو حجم العورة المغلظة، أو حجم الفخذين، لا يجوز للمرأة أن تلبسه؛ لا أمام محارمها ولا أمام النساء؛ لأنه في الحقيقة في حكم كشف العورة؛ لأنه الواجب ستر العورة، وهذا لا يستر العورة، بل يظهرها ويبديها، ولربما كان أعظم فتنة مما لو كشفت ذاتها، وقد نص على هذا جماعاتٌ من العلماء من المالكية وغيرهم، ونص عليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وأفتت به اللجنة الدائمة، وهو أمرٌ ظاهر لا يتوقف فيه، وقد جاء عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة. فقال: ((**سبحان الله! ماذا أُنزل الليلة من الفتن؟ وماذا فُتح من الخزائن؟ أيقظوا صواحبات الحُجر، فرُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٌ في الآخرة**)). رواه البخاري في الصحيح.

((**ربَّ كاسيةٍ في الدنيا عارية في الآخرة**))؛ قال العلماء: ومن أسباب ذلك أن لا يكون لباسها ساترًا لعورتها؛ ومنه أن يكون ضيقًا.

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه كما تقدم معنا، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**صنفان من أهل النَّار لم أرهما: قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البُخْت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**)).

والشاهد في قوله صلى الله عليه وسلم: ((**ونساءٌ كاسياتٌ عاريات**))؛ أي: أنَّ اللباس موجود والستر مفقود كما تقدم معنا؛ **ومن فقد الستر أن يكون اللباس محجمًا لجسم المرأة مظهرًا لجسم المرأة**؛ ومن هنا قال من قال من العلماء: أنه يحرم على المرأة أن تلبس العباءة التي على الكتفين؛ لأن العباءة التي على الكتفين في الغالب تحجم الأكتاف، وتحجم الصدر، والمرأة إذا خرجت بعبائتها يجب عليها أن تستر بدنها، فهذه العباءة على الضد من المقصود، والذي ترجح عندي وأفتي به: أنَّ العباءة التي تكون على الكتفين:

– إن كانت تحجم الكتفين وتحجم الصدر، فإنها لا تجوز.

– أمَّا إذا كانت لا تحجم، أو كانت المرأة تلبس غطاءً واسعًا من فوق رأسها يغطي الكتفين والصدر فلا يظهر تحجيم العباءة للكتفين والصدر، فلا بأس بذلك.

وهنا أنبه أخواتي الفاضلات إلى أمرين يتعلقان بالعباءة:

الأمر الأول: الزخرفة التي استحدثت في العباءات، حتى أصبحت العباءة تحتاج إلى عباءة، وهذا لا يجوز؛ لأن المرأة لا يجوز لها أن تبدي الزينة، وهذه زينةٌ في اللباس ظاهرة.

والأمر الثاني: الذي أنبه أخواتي الفاضلات إليه: ما حدث في الفترة الأخيرة من تضييق العباءات؛ تضييقها عند الصدر وعند الخصر، وأصبح هؤلاء الفتانون يضيقونها حتى عند العورة المغلظة والأرداف ونحو ذلك، وهذا لا يجوز؛ لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتخذ هذه العباءة أو أن تخرج بها فالواجب الحذر العظيم من مثل ذلك.

إذًا عرفنا أنه يجب على المسلم أن يلبس اللباس الذي يستر عورته، وأن ستر العورة يكون:

بستر الذات.

وستر اللون.

وستر الوصف.

فلا بد من تحقق هذه الأمور الثلاثة في اللباس وإلا لم يجز للمسلم ذكرًا كان أو أنثى أن يلبسه.

ننتقل بعد هذا إلى أصولٍ في الألبسة واللباس وشروطٍ وآدابٍ نفصلها إن شاء الله عز وجل، ونبدأ بالقاعدة الكلية عند أهل العلم في اللباس وهو: **أن الأصل في الألبسة الإباحة**؛ الأصل والقاعدة الكلية في لباس الرجال والنساء الإباحة؛ من حيث ذاتها، ومن حيث ألوانها، فلا يُحَرَّم منها إلا ما قام الدليل على تحريمه ومن ادَّعى تحريم شيءٍ من اللباس طالبناه بالدليل، فإن أقام الدليل وإلا رددنا قوله عليه، فليس لأحدٍ أن يُحرِّم لباسًا؛ لأنه لم يعتد عليه بل الأصل في ألبسة الناس الإباحة حتى يقوم دليلٌ شرعيٌّ على التحريم.

يدلك لذلك أن الألبسة من العادات وقد تقرر عند أهل العلم أن الأصل في العادات المسكوت عنها الإباحة؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: 29]، فامتن الله عز وجل على بني آدم بأنه خلق لهم ما في الأرض جميعًا، **واللام** هنا تقتضي التمليك، فالله عز وجل خلق لهم ما في الأرض جميعًا وملكه لهم وامتن عليهم به، ولا يمتن الله عز وجل عليهم به إلا إذا كانوا ينتفعون به، فدلَّ ذلك على أن الأصل في العادات والأشياء الإباحة؛ إلا ما دلَّ الدليل على تحريمه فيكون محرمًا لضرره، كذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيءٍ لم يُحرَّم فحُرِّم من أجل مسألته**))، والحديث بمعناه في الصحيحين دلَّ على أن الأصل في الأشياء المسكوت عنها الإباحة.

والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو عفو**))؛ فدلَّ ذلك على أن المسكوت عنه مباح.

أيضًا يدلك لهذا الأصل في الألبسة أن الله عز وجل قال: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا**﴾ [الأعراف: 26]، فامتن الله عز وجل على بني آدم بأنه أنزل عليهم لباسًا

هذا اللباس ساتر وزينة، ولا يمتن الله عز وجل عليهم بهذا اللباس؛ إلا إذا كان هذا اللباس مما ينتفعون به ويباح لهم استعماله، فدلَّ ذلك على أن الأصل في الألبسة الإباحة.

كذلك يدلك لهذا الأصل قول الله عز وجل: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾ [الأعراف: 32]، فأنكر الله عز وجل على من حرَّم زينة الله التي جعلها لعباده وحرم شيئًا منها بلا دليل، فدلَّ ذلك على أن الأصل في الألبسة الإباحة، وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وعن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسرافٍ ولا مخيلة**))، رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، وأخرجه موصولًا النسائي وابن ماجه، وحسنه ابن حجر، وصححه الصنعاني.

ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**والبسوا**)) وأطلق، وما قيد إلا بقيدين: ((**في غير إسرافٍ ولا مخيلة**))، فدلَّ ذلك على أن الأصل في اللباس الإباحة، ويدلك على ذلك أن الألبسة جاءت في السُّنَّة متنوعة متعددة؛ فجاء لبس العمامة في سُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء عن عمرو بن حريث رضي الله عنه أنه قال: (**كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامةٌ سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه**). رواه مسلم.

((**قد أرخى طرفيها بين كتفيه**)): فهذا النبي صلى الله عليه وسلم لبس عمامةً سوداء لها طرفان قد أرخى طرفيها على كتفيه الشريفتين صلى الله عليه وسلم.

وفي حديث جابر: ((**أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامةٌ سوداء**))، كما عند مسلمٍ في الصحيح.

فنص العلماء على أنه يجوز للإنسان أن يغطي رأسه بما شاء بعمامة أو طاقية أو قبعة؛ بشرط ألا تكون خاصة –أعني القبعة– خاصة بهيئتها ببعض الكفار، فإذا لم تكن القبعة خاصةً بالكفار أو ببعض الكفار فلا بأس من لبسها، وتغطية الرأس بها.

وأنبه إلى أن السنة في العمامة أن تُلبس بحسب ما جرت به العادة؛ فالسُّنَّة في العمامة في بلادنا أن تُلبس العمامة هكذا، وفي البلدان التي تلف فيها العمامة لفًا، السنة أن تلف كذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدث في العمامة وصفًا زائدًا على ما كان عند العرب، فوافق النبي صلى الله عليه وسلم العادة في لبسها.

وأيضًا جاء لبس القميص في السُّنَّة؛ والقميص: هو ما يكون مخيطا له كُمان وفتحةٌ يدخل معها الثوب؛ يدخل الرأس منها التي تسمى بالجيب، الجيب عندنا يختلف عن الجيب في أصل اللغة، فهذه الفتحة التي تفتح ويدخل معها الثوب من جهة الرأس هذه هي الجيب.

فكل كل مخيطٍ له كمان وله جيبٌ يسمى قميصًا؛ سواء كان إلى أسفل الجسم فوق الكعبين، أو كان إلى نصف الفخذين، أو كان إلى ما تحت السرة يُسمى قميصًا.

وقد قام رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:((**أو كلكم يجد ثوبين؟!**))، ثم سأل رجلٌ عمر رضي الله عنه فقال: (**إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجلٌ عليه ثيابه صلى رجلٌ في إزارٍ ورداء**)؛ الإزار ما يلف على أسفل الجسم، ومنه ما يسميه بعض المسلمين اليوم وزرة، وما يسميه بعضهم فوطة، هذا إزار، والرداء ما يلف على أعلى الجسم.

(**في إزارٍ وقميص**)؛ يلبس قميصًا على أعلى الجسم، ويلبس إزارًا على أسفل الجسم، أو يلبس إزارة أو وزرة تحت الثوب، ويلبس الثوب هذا كله إزارٌ وقميص.

(**في إزارٍ وقباء**)؛ القباء: هو ثوبٌ يكون مفتوح الأمام وله أزرار، يشد على الثياب مثل ما يسمونه اليوم البالطو، يكون مفتوح من الأمام، وله أزرار يشد طرفاه بها، ويكون فوق الثياب.

(**وفي سراويل ورداء**)؛ السراويل معروفة؛ ومقصود السراويل التي نسميها نحن الآن السراويل الطويلة التي يكون لها رجلان تدخل فيهما الرجلان.

(**وفي سراويل وقميص**): هذا مثل الذين يلبسون الآن البنطلون، يلبس بنطلون وقميص، فإذا كان واسعا فهو مثل السراويل؛ البنطال إذا كان واسعًا فهو مثل السراويل، يجوز لبسه ما فيه حرج.

(**وفي تُبانٍ وقباء**): التبان: هو الذي نسميه نحن اليوم السروال القصير؛ السروال الداخلي القصير الذي يغطي إلى الركبتين، أو فوق الركبتين إلى نصف الفخذين أو نحو ذلك.

وقباء: فيلبس هذا الذي يكون فوق ويزر فيكون ساترًا.

(**وفي تُبَّان وقميص**): يعني يلبس القميص الطويل ويلبس تحته هذا السروال الداخلي، والحديث عند الشيخين.

كذلك جاء في السُّنة لبس البرنس؛ والبرنس كل ثوب رأسه منه فيكون رأسه موصولًا به، وهذا معروف عند إخواننا في المغرب، والبرنس جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عما يلبس المحرم، فقال: ((**لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس**))، فدلَّ ذلك على أن لبس البرنس كان معروفًا في زمن النبي الله عليه وسلم.

الشاهد والمقصود: أن الألبسة جاءت متنوعةً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضًا كان الأقوام يردون على النبي صلى الله عليه وسلم بألبستهم، ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بلباسٍ مخصوص، فدلَّ ذلك على أن الأصل في الألبسة الإباحة، فإذا سلم اللبس من الإسراف والخيلاء، وتشبه الرجال بالنساء، والعكس، والتشبه بالكفار جاز، وسيأتي إن شاء الله الكلام على هذه الضوابط وما يضبطها.

وعليه مثلا لو سألنا شخص عن لبس البنطلون للرجال، قلنا: البنطلون ما لم يخالف الشرع، فإن لبسه جائز ما لم يكن ضيقًا، فإن لبسه جائز للرجال وللنساء على الراجح مع النساء وعند المحارم ما دام أنه واسع يجوز لا حرج فيه؛ لأن الأصل في الألبسة الإباحة، وسنشير إن شاء الله فيما يأتي إلى بعض الضوابط المتعلقة بهذا الأمر.

الشاهد أن الذي نريد أن نذكره هنا: أن تنوع الألبسة في السُّنَّة وعدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على الأقوام ما يلبسون، يدلُّ على أن الأصل في الألبسة الإباحة، وأن الأصل أنه يجوز للمسلم أن يلبس ما شاء من الألبسة في وصفها، وألوانها ما لم ينهَ الشرع عن ذلك، فيجوز للرجل أن يلبس لباسًا أبيض ولباسًا أحمر؛ بشرط أن لا يكون خالصًا -لا يكون أحمر خالصًا قانيًا-، وإنما يكون مخلوطًا مثل هذه العمامة، أو نحو ذلك، ويجوز للرجل أن يلبس اللباس الأخضر، والمرأة كذلك يجوز لها أن تلبس ما شاءت من اللباس في ألوانه وغير ذلك؛ بشرط ألا تخرج بلباسٍ ظاهره زينة، ما تخرج إلى الشارع بلباسٍ ظاهره الزينة؛ سواء سُمِّيَ عباءة، سُمِّيَ قميصًا، سُمِّيَ ما سُمِّي، لا يجوز لها أن تخرج بلباسٍ ظاهره زينة.

وضوابط اللباس المباح كما قلنا: **أن لا يكون فيه تشبه من الرجال بالنساء، وأن لا يكون فيه تشبه من النساء بالرجال.**

والمقصود بالتشبه: أن لا يلبس الرجل لباسًا خاصًا بالنساء، وأن لا تلبس المرأة لباسًا خاصًا بالرجال، أمَّا الألبسة المشتركة التي يلبسها هذا وهذا فلا حرج، لا حرج فيها.

وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لعن الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل**)) رواه أحمد وأبو داوود والنسائي وصححه النووي والذهبي والألباني رحم الله الجميع.

وهذا الحديث يدلُّ على أن تشبه الرجال بالنساء في اللباس كبيرة من كبائر الذنوب يستوجب لعنة الله، وأن تشبه النساء بالرجال في اللباس كبيرة من كبائر الذنوب يستوجب لعنة الله.

فإذا تشبه الرجل بالمرأة في لباسها ارتكب كبيرةً من كبائر الذنوب، وإذا تشبهت المرأة بالرجل في لباسه ارتكبت كبيرةً من كبائر الذنوب.

وجاء في حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: (**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال**). رواه البخاري في الصحيح،

وهذا دليل على أن تشبه الرجال بالنساء كبيرة من كبائر الذنوب، وأن تشبه النساء بالرجال كبيرة من كبائر الذنوب، ومن صور التشبه: التشبه في اللباس.

تبقى مسألة يسألني عنها الناس كثيرًا وهو مثلًا: **هل يجوز للمرأة أن تلبس عباءة الصوف التي للرجل من أجل أن تتدفأ؟**

ليس لتلبسها أو تتزين بها وإنما من أجل أن تتدفأ؛ يعني مثلًا خرجت مع زوجها إلى البر وكان الجو باردًا والرجل معه العباءة التي يلبسها من الصوف، **هل يجوز للمرأة أن تلبسها؟**

ومنه سؤال أُسْأل عنه كثيرًا جدًّا: **هل يجوز للمرأة أن تلبس نعل زوجها أو نعل أولادها في البيت إذا احتاجت تريد أن تخرج إلى الحوش أو تخرج إلى السطح أو نحو ذلك ووجدت هذا النعل؟**

الذي يظهر لي –والله أعلم–: أنه إذا كان اللُّبس للحاجة، أنه لا حرج فيه إن شاء الله عز وجل، وإن كان إذا سلم الإنسان من هذا أحسن، لكن الذي يظهر لي –والله أعلم–: أنه لا حرج لا سيما إذا كان تعيَّن للحاجة، ولم يوجد غيره أو كان في طلب غيره مشقة.

فيظهر لي –والله أعلم–: أن هذا لا حرج فيه؛ لأنه لا يُعدُّ من التشبه، لكن لو مثلًا بالنسبة للعباءة للتدفؤ بها، إذا لم تجعلها على هيئة اللُّبس، وإنما وضعتها عليها أو نحو ذلك هذا أحسن، لكن الذي يظهر لي –والله أعلم– في العموم: أن اللُّبس إذا كان للحاجة وتعيَّن أنّه ما فيه بأس يُتساهل في مثل هذا الأمر؛ لأن التشبه إذ ذاك يندفع والله أعلم.

لعلنا نقف عند هذا الموطن؛ لأن هذا هو الدرس الثالث وهو بعد العشاء، فنكون ويكون الإخوة قد وصلنا إلى حالةٍ من التعب، فلعلنا نقف عند هذا الموقف، ونكمل -إن شاء الله- في مجالس الغد.

أسأل الله عز وجل أن يفتح علي وعليكم، وأن يجعلني وإياكم من دعاة الخير، وأن يُديم على بلدان المسلمين أمنها واستقرارها وولاة أمرها، وأن يوفق المسلمين إلى أن يقوم ولاة الأمر بحقوق الرعية، وأن يقوم الرعية بحقوق ولاة الأمر، وأن يكفي المسلمين شرور الفتنة والفرقة، وأن يدفع عن بلاد المسلمين المستقرة مكر الماكرين الذين يمكرون الليل والنهار لإحداث الفتن فيها والتفريق بين ولاة الأمر والرعية.

وأسأل الله عز وجل أن يُقرَّ أعيننا بتمام الأمن والعافية في بلادنا وفي جميع بلدان المسلمين، والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو المجلس الرابع من مجالس هذه الدورة العلمية الثالثة من سلسلة دورات فقه الأسرة وقد خصصناها لفقه اللباس والزينة وما أحوجنا إلى التذكير بهذا الفقه العظيم.

وقد تقدم معنا أن الأصل في اللباس الإباحة، فللناس لبس ما يشاؤون ما لم ينه الشرع عن ذلك، ومن حرم على الناس شيئًا من اللباس طولب بالدليل وإلا رُد قوله.

وحتى يكون اللباس مباحًا فلا بد من أن يسلم من أمورٍ نلخصها في الضوابط التالية:

أول هذه الضوابط: أن لا يكون في اللباس تشبه أحد الجنسين بالآخر، فلا تتشبه المرأة بالرجل في لباسه، ولا يتشبه الرجل بالمرأة في لباسها، وقد تقدم الكلام عن هذا الضابط في آخر المجلس الثالث.

وأما الضابط الثاني: فهو ألا يكون في اللباس تشبهٌ بالكافرين أو بالمبتدعة أو بالفسقة، وضابط التشبه في اللباس بهؤلاء أن يكون اللباس مختصًا بهم، بحيث إذا رُئي الإنسان قد لبس هذا اللباس يُظن أنه منهم أو ينسب إليهم.

أما إذا كان اللباس مشتركًا يوجد هنا ويوجد هناك فلا حرج فيه، ومن ذلك البنطال، فإن البنطال هو سراويل الأقواب، ولكل قومٍ سراويلهم، فلا حرج في لبسه ما دام واسعًا كما تقدم معنا.

بقي إذا كان اللباس في أصله خاصًا بالكفار ولا يعرف عند المسلمين، ثم عرف واشتهر وصار يلبسه المسلم والكافر، فهنا كثيرٌ من أهل العلم يرون أنه يأخذ حكم الجواز؛ لأن الأحكام تدور مع عللها وجودًا وعدمًا، وهنا العلة التي هي التشبه قد زالت وصار اللباس عامًا ليس مختصًا به الكفار.

وهذا القول صحيحٌ إلا إذا كان اللباس للكفار مبنيًا على عقيدة وعلى دين، فإنه لا يجوز فعله ولو اشتهر بين المسلمين، ومن ذلك فيما يظهر لي والله أعلم ما يسمى بدبلة الخطوبة ودبلة الزواج، حيث يلبس الخطيبان خاتمًا في بنصر اليد اليمنى، ثم إذا تزوجا نقل إلى بنصر اليد اليسرى، وهذا مبني على عقيدتين:

العقيدة الأولى: عقيدة الزواج الأبدي عند النصارى وأنه لا طلاق، فلا فرقة إلا بالموت، وعقيدة تبريك الكهان للزوجين بالتثليث.

ولهذا الدبلة عندهم كانت تُصنع من حلقات حتى تكون ثابتة، ثم صار الناس اليوم يصنعون الدبلة ويصنعون لها ما يسمى بالمحبس الذي يوضع بعدها فيحبسها من السقوط؛ لأنهم يعتقدون أنها إذا سقطت فهذا يرمز للفرقة التي هي حرام عندهم، ولذلك عندما تنقل لا تخرج من الأصبع ثم تنقل إلى الأصبع الآخر؛ بل تنقل من الأصبع من بنصر اليمنى إلى بنصر اليسرى مباشرةً.

والأصل في وضعها عندهم أنه يقول والعياذ بالله: باسم الأب والابن وروح القدس ثم يضع الخاتم في البنصر في اليد اليمنى، ثم إذا أرادوا أن ينقلوها فإنهم كذلك والعياذ بالله يقولون: باسم الأب والابن والروح القدس ثم يضعون الإصبع على الإصبع البنصر على البنصر وتنقل الدبلة من اليد اليمنى إلى اليد اليسرى.

والعقيدة الثانية: عقيدة يونانية، وهي أن عرق الحب يكون في اليد في بنصر اليد اليسرى، فإذا وضع فيه فإنهما يحبان بعضهما، ويحبسان على بعضهما، وهذه عقيدة فاسدة.

وما دام ذلك كذلك فإن الذي أفتي به أنه لا يجوز لبس الدبلة للخطوبة والزواج.

وهل يدخل في ذلك ربطة العنق المسمى بالكرفتة؟

أنا كنت أفتي بالتحريم ثم أصبح عندي شيء من التردد، واللجنة الدائمة –وهي أعلم مني بكثير وما أنا إلا في الأرض وهم في السماء– أفتت بالجواز بجواز لبسها، وأما شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فما عرفها لما سئل عنها، أنا كنت أفتي بتحريمها مع كونها الآن منتشرة

بين المسلمين؛ لأني وقفت سابقًا على دراسةٍ تقول: إن الكرفتة أو ربطة العنق هي بديل الصليب، فكان النصارى يضعون الصليب في أعناقهم وكان كبيرًا، فلما تمدنوا وضعوا الكرفتة -أو كما يقولون أيضًا الفيونكة-، ويشترطون أن يكون لها شبه طرفين، ثم كالصليب ينسدل منها.

وبناءً على هذا يكون هذا اللباس مبنيًا على العقيدة، وأنه بديل من حبل الصليب عندهم، فيكون حرامًا -أعني لبسها- وإن اشتهر بين المسلمين.

لكن دخل علي التردد؛ لأني أيضًا وقفت على دراسةٍ أخرى تقول: إن أصل الكرفتة أن الكروات -الجنود الكروات- كانوا يضعونها اتقاء البرد، فعُرفت في أوروبا عن طريقهم، وسُميت الكرفتة نسبة إلى الكروات، وإذا كان ذلك كذلك فإنها تبقى على ما ذكرناه من الأصل، من أن اللباس إذا كان في الأصل عند الكفار، ثم اشتهر بين المسلمين وصار المسلمون يلبسونه بحيث ذهبت صفة الاختصاص فيه، فإنه يجوز لبسه.

هذا هو الضابط -يعني الثاني-، وأصله ودليله ما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وعن أبيه أنه قال: ((**رأى رسول الله صلى الله عليه سلم علي ثوبين معصفرين**)) أي: مصبوغين بالعُصفر وهو نبتٌ يضرب إلى الحُمرة، فيكون ثوبًا أحمر خالصًا، ((**فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**)) رواه مسلم.

فعلَّة النهي أنها من ثياب الكفار، فعُلم من هذا الحديث أن المسلم يُنهى عن أن يلبس من ثياب الكفار التي يختصون بها، أما التي ينسجونها ويصلحونها فهذا لا بأس به، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يلبسون الثياب المنسوجة من حيث جاءت.

أيضًا جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من تشبه بقومٍ فهو منهم**)) رواه أبو داود، ومن قبله أحمد والبيهقي وجماعة من أهل العلم، والحديث قال عنه ابن حجر إنه ثابت، وصححه الألباني وشيخنا ابن باز رحم الله الجميع.

وهذا يشمل الجميع: ((**من تشبه بقومٍ فهو منهم**))، فمن تشبه بالكفار فهو منهم، لا يعني أنه كافر، لكن في هذا المنعَ من التشبه بهم.

ومن تشبه بأهل البدع فهو منهم، فإذا كان أهل البدع يتميزون في البلد بلباسٍ معين أو لونٍ معين فلا يجوز لأهل السنة أو للرجل أو المرأة من أهل السنة أن يتشبه بهم وأن يلبس لباسهم، بحيث لوُ رئي لنُسب إليهم، وقاعدة أهل السنة والجماعة تمييز أهل السنة عن أهل البدعة حتى في اللباس.

كذلك إذا كانت هناك امرأة مسلمة لكنها فاسقة شُهرت بفسق، واشتهرت بلباسٍ معين حتى صار يُنسب إليها؛ فإنه لا يجوز للمسلمة أن تتشبه بها في ذلك اللباس.

الضابط الثالث: أن لا يكون في اللباس إسرافٌ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، وقد تقدَّم معنا في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**كلوا واشربوا والبسوا في غير إسرافٍ ولا مخيلة**))، وجاء عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: ((**كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: شرفٌ أو مخيلة**)) رواه البخاري تعليقًا مجزومًا به، وقال ابن حجر رحمه الله: وصله ابن أبي شيبة.

وضابط الإسراف عمومًا هو مجاوزة الحد، وهو في اللباس صفةٌ في الفعل، وصفةٌ في الفاعل، هذا الذي يضبط الإسراف في اللباس، إذا علمتم هذا ستضبطونه، هو صفةٌ في الفعل، وصفةٌ في الفاعل، أما الصفة في الفعل فأمران:

الأول: مجاوزة قدر الحاجة بحيث يقتني الإنسان من اللباس ما لا يحتاج إليه غالبًا، ولا يكاد يحتاجه، وإنما يكون كالمعرض عنده، كما نسمع فلان عنده خمس مائة نعل، هذا إسراف، مجاوزة قدر الحاجة، بحيث يقتني الإنسان من الألبسة ما لا يكاد يحتاج إليه، إن لم نقل ما لا يحتاج إليه أصلًا، ولن يحتاج إلى لبسه، وقد لا يلبسه أبدًا.

والأمر الثاني في الإسراف الذي هو صفه في الفعل: مجاوزة الحد في التنعم والترفه، كأن يشتري الإنسان نعل بثلاثة آلاف أو أربعة آلاف، فهذه مجاوزةٌ للحد في الترفه، لكن لو كان محتاجًا

له ولم يجده إلا بهذا الثمن فلا حرج، هذا للحاجة ليس إسرافًا، مثل إنسان يحتاج إلى نعل بصفة معينة، ولم يجده إلا بثلاثة آلاف أو أربعة آلاف، لا حرج في أن يشتريه.

وأما الصفة في الفاعل فهي: أن يتعدى الإنسان ما يلبسه أمثاله إلى لبس من هو أغنى منه، كأن يتعدى الفقير لبس أمثاله إلى لبس الأغنياء المترفِّهين وهو لا يجد، وقد يقترض من أجل هذا، فهذا إسراف لصفة في الفاعل.

إذن الإسراف في اللباس الذي نُهينا عنه قد يكون لصفةٍ في الفعل، وقد يكون لصفةٍ في الفاعل، هذا الضابط.

وأما الضابط الرابع فهو: ألَّا يكون اللباس لباس مخيلة، كما تقدم في الحديث معنا في الضابط الثالث.

والمخيلة هي الكبر والفخر والترفع على الناس، فإذا كان لبس الإنسان من باب الكِبر والفخر والترفع على أمثاله، فإنه يكون حرامًا ومنهيًا عنه.

والضابط الخامس: ألَّا يكون اللباس لباس شُهرة، وهنا يجب أن نفهم الموضوع، لباس الشُّهرة هو اللِّباس الذي يتميز به الناس بحيث يرفع الناس أبصارهم إليه من غير أن يكون مشروعًا، وقد يكون ذلك:

- لنفاسة اللباس بحيث أنه غير معتاد عند الناس حتى أن الناس إذا رأوه يلتفتون إلى صاحبه.

- وقد يكون ذلك لدناءة اللباس بحيث لا يلبس في العادة، وإذا لبسه الإنسان نظر الناس إليه: ما هذا اللباس؟

- وقد يكون لغرابته في هيأته، في لونه، يكون غريبًا على أهل البلد بحيث يلفت أنظار الناس.

فهذا لباس الشهرة.

أما اللباس الذي يلفت أنظار الناس لكونه مشروعًا وقد تركه الناس فهذا ليس من لباس الشهرة في شيء، كأن طالب العلم مثلًا يقصر ثوبه ويرفعه مثلًا فوق الكعبين إلى ربع الساق من

أسفل، أو نصف الساق من أسفل، أو يجتنب ما شاع بين الناس من الألبسة المحرمة، وينظر الناس إليه ويستغربون، هذا ليس لباس شهرة بل هذا يؤجر مرتين:

المرة الأولى: لكونه لبس المشروع.

والمرة الثانية: لكونه أحيا المشروع حيث أماته الناس.

فلا ينبغي الخلط بين لباس الشهرة وإحياء المشروع الذي اندثر بين الناس.

وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من لبس ثوب شهرةٍ في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلةٍ يوم القيامة، ثم أُلهب فيه نارا**))، رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، وحسنه جماعةٌ من أهل العلم منهم المنذري، ومنهم الألباني، وصححه الشيخ أحمد شاكر.

وبمناسبة هذه الضوابط الثلاثة الأخيرة أحب أن أنبه الإخوة إلى أنه يستحب للإنسان ومن كمال إيمانه أن يعود نفسه على عدم التنعم في اللباس ولو أحيانًا، وأن يجرب التقشف في لباسه من غير أن يصل إلى لباس دونٍ أو لباس شهرة، فيعود نفسه على عدم الإغراق في الترفه في اللباس، وإن كان غنيًا، وإن كان من كبار الناس، فيدرب نفسه على التقشف أحيانًا.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**البذاذة من الإيمان**))، والحديث رواه أبو داود وابن ماجة وصححه الألباني.

والبذاذة: هي التقشف، وأن لا يكون الإنسان متوسعًا في التنعم متعودًا عليه دائمًا.

وقد كان رجلٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عاملًا بمصر، فأتاه رجلٌ من أصحابه فإذا هو شعث الرأس فقال: (ما لي أراك شعثًا وأنت أمير؟ فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثيرٍ من الإرفاه)، رواه النسائي وأبو داوود وصححه الألباني، وزاد في رواية أبي داود قال: (فما لي لا أرى عليك حذاءً؟ فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي أحيانًا).

قال ابن حجر رحمه الله: (الإرفاه هو التنعم والراحة، وقيده في الحديث بكثيرٍ من الإرفاه إشارة إلى أن الوسط المعتدل منه لا يذم)، تقييده في الحديث إشارةٌ إلى أن الوسط من التنعم لا يذم، وأيضًا لا يذم التنعم مطلقًا ما لم يصل إلى حد الإسراف أو لباس الشهرة، لكن يستحب للإنسان أنه أحيانًا يعود نفسه على التقشف.

وقال شيخنا جبل المدينة الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله عز وجل قال: (كان ينهى عن كثيرٍ من الإرفاه) يعني: عن التنعم كثيرًا أو التوسع كثيرًا، ولم ينههم عن الترجل وتحسين الهيئة، وإنما الذي نهاهم عنه هو التوسع في ذلك.

والمقصود من الحديثين والله أعلم أن الإنسان يدرب نفسه على عدم الإغراق في التنعم، وعلى التقشف أحيانًا حتى تبقى فيه الصفات التي لابد منها، ولا يدري الإنسان قد يحتاج إلى هذا التقشف، وقد رأينا من الناس من لا يستطيع أن يمشي حافيًا ولو مسافةً قصيرة؛ لأنه عود نفسه على التنعم بلبس النعل دائمًا وعدم السير حافيًا أبدًا، وهكذا في سائر الألبسة، وهذا أيضًا من أصول التربية أن الوالدين يعودان الأبناء والبنات على التقشف أحيانًا ولو كانوا أغنياء، وهذا من الأمور الشرعية ومن كمال الإيمان.

الضابط السادس: أن لا يكون اللباس محرمًا، وسيأتي الكلام على لبس الحرير وما يتعلق بذلك.

فهذه الضوابط إذا سلم منها اللباس فإنه يكون مباحًا، ويتمسك فيه بالأصل في الألبسة.

وتراعي المرأة في لباسها عند خروجها من بيتها أن يكون ساترًا لبدنها كله، وألا يكون زينةً في ظاهرها، وألا يصف شيئًا من بدنها.

تقدم معنا أن من ضوابط اللباس حتى يكون مباحًا أن لا يكون محرمًا، وكما علمنا اللباس المحرم هو الذي ورد النهي عنه في الشرع.

ومن اللباس المحرم اللباس الذي عليه صور ذوات الأرواح برؤوسها، فإنه حرامٌ كما نص عليه الشافعية والحنابلة وجماعة من الحنفية، واختاره جماعة من أهل العلم منهم شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله عز وجل، وشيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عز وجل.

وذلك أن الصور لذوات الأرواح تجعل البيت غير طيبٍ وتمنع دخول الملائكة إلى البيت، والمؤمن بحاجة إلى دخول الملائكة إلى بيته، وقد جاء عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: إن أبا طلحة حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة**)) والحديث متفقٌ عليه.

وجاء عن أمنا عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها أنها اشترت نمرقةً فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل صلى الله عليه وسلم، وظهر في وجهه الكراهية، فعرفت أمنا عائشة رضي الله عنها ذلك في وجهه، فقالت: ((**يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال هذه النمرقة؟ فقالت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها**))، والنمارق: هي الوسائد التي تبث ليجلس عليها أو تتوسد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**))، وقال صلى الله عليه وسلم: ((**إن البيت الذي فيه صورة لا تدخله الملائكة**)) والحديث متفقٌ عليه.

فدل ذلك على أنه لا يجوز لبس الثياب التي عليها صور إلا إذا كانت مهانة، كأن أن تكون الصورة في الشراب في أسفل الرجل أو نحو ذلك.

أما صور ذوات الأرواح التي قطعت رؤوسها أو بدون رؤوس وإنما هي أجساد بدون رؤوس فهذه لا تمنع اللبس، ويجوز لبس اللباس الذي فيه صورٌ لذوات الأرواح بدون رؤوس.

وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ادخل، فقال جبريل عليه السلام: كيف أدخل وفي بيتك سترٌ فيه تصاوير؟ فإما أن تقطّع رؤوسها أو تجعل بساطًا يوطأ، فإنا**

معشر الملائكة لا ندخل بيتًا فيه تصاوير))، رواه النسائي وصححه الألباني، وجود إسناده ابن باز رحم الله الجميع.

سبحان الله! هذا بيت من؟!

هذا بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك يقول جبريل عليه السلام إنا لا ندخل بيتًا فيه تصاوير.

وأفادنا الحديث فائدتين عظيمتين في التعامل مع الصور:

الفائدة الأولى: أن تقطع الرؤوس إذا كانت الصورة من ذوات الأرواح، أن تقطع الرؤوس، أو تطمس بحيث تختفي وتزولْ أو تهان.

ولذلك قال جبريل عليه السلام: فإما أن تقطع رؤوسها وتبقى، وإما أن تُجعل بساطا يوطأ، يعني: تبقى على هيأتها؛ ولكن تجعل بساطا يوطأ فيمتهن، وتكون مهانة.

وأما صور غير ذوات الأرواح: كالبحار والشمس والجبال والأشجار، وكذلك ما أحدثه الناس اليوم من غير أن يكون ذا روح مثل: هذا الذي يضعونه على الأطفال صورة اسفنجة وعليها صورة عيون ونحو ذلك، فهذه ليست من ذوات الأرواح وإن صورت بهذه الصور التي تشاهد، فهذه الصور لا تمنع من اللباس، ويجوز لبس اللباس الذي فيه هذه الصور؛ لأن تصوير غير ذوات الأرواح لا بأس فيه ولا حرج فيه.

وقد جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إني رجل أصو هذه الصور فأفتني فيها، يعني أنا رجل أحب التصوير، وعندي ملكة، وأصور هذه التصاوير فأفتني فيها، فقال له ابن عباس: ادن مني، فدنا منه قليلا، ثم قال: ادن مني، فدنا منه حتى وضع يده على رأسه، وضع ابن عباس رضي الله عنهما يده على رأسه، وهذا من التحبب، وأهل العلم ينبغي عليهم أن يتحببوا للناس، وأن يحببوا الحق للناس، وأن يقربوا الحق للناس بهيئتهم، بأسلوبهم، ببسمتهم، بطريقتهم، باحترامهم للناس، بحسن تعاملهم مع أهلهم، نحن طلاب العلم وأهل العلم قد ننفر أهلنا من العلم؛ لأننا نتساهل في داخل بيوتنا وفي تعاملنا مع أهلنا، وقد نتجرد حتى من علمنا،

وقد نكون حتى أقل من العوام أحيانا في تعاملنا مع أهلنا، فينسب أهلنا عملنا إلى علمنا، فينفرون من العلم والله، كأنا ندخل في قوله صلى الله عليه وسلم: ((**إن منكم منفرين**))، وهذا أقع فيه أنا ويقع فيه غيري من طلاب العلم غفلة منا.

فينبغي أن نتنبه وأن نحسن وأن نحبب الحق إلى الخلق، ليس مطلوبا منا أن نترك الحق أو أن نتنازل أو نكون ما يطلبه المستمعون، لكن المطلوب منا أن نظهر بالأسلوب الحسن والطريقة الحسنة، وأن يظهر أثر علمنا علينا.

فابن عباس رضي الله عنهما وضع يده على رأس هذا الرجل، وقال: أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**كل مصورٍ في النار، يُجعل له بكل صورةٍ صورها نفساً فتعذبه في جهنم، ثم قال: وإن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له**)) رواه الشيخان.

فأفتاه وبين له الحرام ودله على الحلال، فالحرام أن يصور ذوات الأرواح سواء كان هذا من باب التماثيل أو من باب الرقم، أو غير ذلك كما دلت عليه النصوص، وأرشده إلى أن المباح في التصوير بابٌ واسع، فيستطيع أن يصور كل ما لا روح له، كل ما لا نفس له من الشجر والجبال والبحار والفضاء، بل حتى لو صور أجسادا بلا رؤوس فهذا لا بأس به، وما دام أنه لا بأس مثل هذا التصوير فإنه لا بأس بلبس الملابس إذا كان فيها هذه الصور.

كذلك مما يحرم لبسه اللباس الذي تكون مكتوبة عليه آيات أو أسماء الله سبحانه وتعالى، إذا كان ذلك على سبيل الديمومة، أما إذا كان ذلك لعارض كأن كتب على الفانيلة مثلا اسم الله لغرض، ثم يزال هذا، ولا تُلقى ولا تهان فهذا لا بأس به إن شاء الله، لكن أن يكتب ذلك على فانيلا أو ثوب أو نحو ذلك فهذا لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى امتهانها، يدخل بها الحمام، وترمى على الأرض، وتوضع مع الملابس الوسخة، وربما قاد ذلك إلى اعتقاد أنها تميمة تمنع من العين أو تمنع من الضرر، والتميمة لا تجوز ولو كانت من القرآن، ومن تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق شيئا وكل إليه، فهذا لا يجوز.

ولذلك قال شيخنا ابن باز رحمه الله عز وجل: (إن الكتابة على الفانيلة بسم الله الرحمن الرحيم غير جائز؛ لأنها عرضةٌ لأن تُلقى في المحلات التي لا يتوقى فيها القذر، وقد تلقى في محلاتٍ ليست نظيفة، فالحاصل أنه لا ينبغي أن يكتب على الفانيلة وما أشبهها أسماء الرب عز وجل، ولا بسم الله الرحمن الرحيم، ولا آيات القرآن؛ لأن هذا قد يمتهن وقد يداس).

فالمقصود من هذا أن هذا لا يجوز، وهذا أمرٌ ينبغي التنبه إليه، ولعل الأمر هنا يدعوني إلى التنبيه إلى أمر وهو كتابة اسم الله عز وجل عندما يكون الاسم معبدا له على الأكياس ونحوها التي ترمى في الزبالات ونحو ذلك، فيكتب: محلات كذا لصاحبها عبد الله أو عبد الرحمن أو عبد الرحيم أو عبد الرزاق أو عبد المحسن أو نحو ذلك، فإن هذا الاسم اسم الله عز وجل، وهذه الأكياس ترمى وتهان، فينبغي الحذر من كتابتها ويستعاض عنها.

وإذا كان بعض الفقهاء كبعض فقهاء الحنفية كرهوا التسمية بما يعبد لله عز وجل في زمانهم؛ لأن أهل زمانهم صاروا يصغرون الاسم بتصغير اسم الله -هكذا قالوا-، فيقولون عن عبد الكريم: كْرَيِّمْ، ويقولون عن عبد القادر: قْدَيِّرْ ونحو ذلك، فكيف بمثل هذا الذي تكتب فيه الأسماء المعبدة لله عز وجل على الأكياس التي لا تكرم وترمى وتلقى، فينبغي التنبه لهذا الأمر.

أيضاً من الألبسة المحرمة للرجل أن يلبس الرجل لباسا فيه إسبال، ولباس الرجل أربعة أقسام:

القسم الأول: ما أسفل من الكعبين، وهذا هو الإسبال وسنتكلم عنه.

القسم الثاني: ما يغطي الكعبين ولا ينزل عنهما، ولا ينبغي للمسلم أن يجعل لكعبيه حظًّا من قميصه، من إزاره، من سرواله، من بنطاله، فليس للكعبين حظٌ من الإزار.

والقسم الثالث: من فوق الكعبين مباشرة وهذا مباح.

القسم الرابع: أن يرتفع عن الكعبين بحيث لا يتجاوز أنصاف الساقين، وهذا سنة ومشروعٌ للرجل أن يفعله.

ومن أسفٍ أن بعض المسلمين استملحوا للمرأة أن تلبس لباسها إلى نصف ساقيها، واستقبحوا للرجل أن يلبس لباسه إلى نصف ساقيه، وهذا انتكاسٌ للفطر وجهلٌ بالشرع.

الشاهد أن حظ الرجلين من لباس الرجل على هذه الأقسام الأربعة، والكلام هنا عن الإسبال، **والإسبال**: أن ينزل الثوب بقصد عن الكعبين، فما دام أنه نزل عن الكعبين بقصد فقد حصل الإسبال.

وقولنا: (بقصد) هذا لإخراج ما لو كان على الإنسان مثلاً سراويل فاسترخت فنزل السروال عن الكعبين، فهذا بغير قصد، لكن إذا تنبه يرفعه، وإذا كان يشق عليه أن يتعاهده فإنه يعفى عنه.

والإسبال على حالين:

الحالة الأولى: أن يكون قصد صاحبه الكبر والمخيلة والترفع ولا يمنعه من تركه إلا الكبر، فهذا حرامٌ نصَّ على حُرمته علماء الإسلام من المذاهب الأربعة وغيرها.

وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**من جرَّ ثوبه خُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**)) متفقٌ عليه.

((**جرّ ثوبه**)): يعني على الأرض؛ يعني من الرجال.

((**خُيلاء**)): بسبب الكِبر، ولم يمنعه من رفعه إلا الكبر؛ ((**لم ينظر الله إليه يوم القيامة**)).

وجاء عن أبي ذرٍ الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم**)).

(**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة**) قالوا: تكليم رحمة.

(**ولا ينظر إليهم**)، قالوا: نظر رحمة، (**ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم**).

قال: فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، قال أبو ذرٍ رضي الله عنه: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: ((**المُسبل والمنَّان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**)).

فالمسبل خيلاء مُتوَّعد بهذا الوعيد الشديد، وهذا يدلُّ على أن الإسبال بخُيلاء مقصود من صاحبه كبيرة من كبائر الذنوب والعياذ بالله.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر بن سليم رضي الله عنه: ((**إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة**))، والحديث أبو داوود والبيهقي وله طرق، ولذلك صححه الألباني والوادعي رحم الله الجميع.

فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإسبال، وبيَّن أن الإسبال من المخيلة؛ أي: من الكِبر، والكِبر من كبائر الذنوب.

والحالة الثانية: أن يكون الإسبال من غير قصد الكِبر لكنه بقصد الإسبال؛ يعني: هو يُسبل وهو يعلم، لكنه لا يقصد الكِبر، فهذا محل خلافٍ بين أهل العلم، والراجح والله أعلم أنه حرام، لا يجوز كما نصَّ عليه جماعة من أهل العلم، جماعة من الحنابلة وابن تيمية وابن القيم والشوكاني وابن باز وابن عثيمين رحم الله الجميع.

وقد قال ابن العربي المالكي: (لا يجوز للرجل أن يُجاوز بثوبه كعبه، ويقول لا أتكبر فيه)، يقول أنا لست متكبرًا؛ لأن النهي تناوله لفظًا وتناول علته، ولا يجوز أن يتناول اللفظ حُكمًا فيقول المسلم إنني لست ممن يمتثله؛ لأن العلة ليست فيَّ فإنها مخالفةٌ للشريعة ودعوى لا تُسلَّم له.

وقال ابن حجر رحمه الله في هذه الأحاديث: أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: هذان الحديثان يبيِّنان أنه لا يجوز إسبال الثياب للرجل، وأن ذلك مع الخيلاء يكون أشدَّ إثمًا وأعظم جريمة.

قلتُ: والنبي صلى الله عليه وسلم بيَّن أن الإسبال ذاته من المخيلة ولو لم يقصد الإنسان، والله لا يحب المخيلة ولا يحب الكبر، وإذا علمت يا عبد الله أن ربك الذي خلقك وأنعم عليك بالنعم ومنها اللباس لا يُحب منك هذا كيف تفعله!؟ وهو والله لا يضرك لو تركته، بل هو خيرٌ ومروءةٌ ونزاهةٌ ونظافةٌ وطاعةٌ تُرفع بها عند الله سبحانه وتعالى.

وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**)) رواه البخاري في الصحيح.

((**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**)) مطلقًا، ولم يُقيِّده النبي صلى الله عليه وسلم بالخيلاء.

ولا يقولن قائل إن المطلق هنا يُحمل على المقيَّد هناك؛ لأن الوعيد هنا غير الوعيد هناك، فالوعيد هناك أشدّ، أما هنا فهو وعيدٌ بالنار والعياذ بالله، وهذا يدلُّ على أن الإسبال ولو يكن عن خيلاء فإنه حرام، بل إنه كبيرة؛ لأنه متوعدٌ عليه بالنار والعياذ بالله.

وأنت أيها المسلم؛ أيها الرجل؛ إن لم تستطع أن تصل إلى الكمال في أسفل لباسك فإياك أن تقع في الحرام، نعم يُستحب لك أن ترفع إزارك إلى نصف الساق أو أسفل من نصف الساق، ولا حرج عليك إن أنزلته إلى ما فوق الكعبين مباشرة، وابتعد عن أن يكون على الكعبين، واحذر من أن يكون أسفل من الكعبين.

وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إزرة المسلم إلى نصف الساق**))؛ يعني: هذه السنّة، ((**ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، ومن جرَّ إزاره بطرًا لم ينظر الله إليه**))، والحديث رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجه، وصححه النووي والألباني وجماعة من أهل العلم.

وانظر هذا التقسيم البديع من النبي صلى الله عليه وسلم (**أزرة المسلم**)؛ أي: الرجل.

(**إلى نصف ساقه**) هذه السنّة هذا المستحب وهذا الكمال.

(**ولا حرج عليه فيما بينه وبين الكعبين**)؛ لا حرج أبدًا، ولا ينظر إليه بتنقص ولو كان من طلاب العلم، وما يفعله بعض إخواننا من أنه إذا رأى طالب علمٍ يجعل ثوبه فوق الكعبين تنقصه وازدراه، وربما تكلم عليه، وربما قال لا يؤخذ منه العلم، هذا لا ينبغي؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم نفى عنه الحرج فكيف تجعل عليه حرجا؟!

نعم؛ المرجو من طالب العلم أن يفعل الكمال، لكنه ليس بلازم له.

قال صلى الله عليه وسلم: ((**ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار**)) هذا إذا كان أسفل الكعبين من غير بطر، من غير خيلاء من صاحبه.

((**ومن جر إزاره بطرًا لم ينظر الله إليه**)) انظر، جاء الثاني الذي يجر إزاره كبرًا وبطرًا، وجاءت عقوبة أخرى (**لم ينظر الله إليه**).

وأما المرأة المسلمة فالمشروع لها أن تغطي رجليها، هذا الواجب عليها إذا كانت عند الرجال الأجانب، أو تخرج من بيتها يجب عليها أن تغطي رجليها، وقد قال الله عز وجل: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ** ۚ﴾ [النور: 31]، إذن الزينة لن تظهر التي تكون فوق الكعب مثل: الخلخال، هي مغطاة لكن هي تضرب برجلها حتى يخرج الصوت، فدل ذلك على أنها تغطي رجليها.

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**)) فقالت أم سلمة رضي الله عنها: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ فدل هذا على أن النساء المسلمات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كن يرخين اللباس بحيث يكون كالذيل على الأرض، فقال صلى الله عليه وسلم: ((**يرخين شبرًا**))، يرخينه على الأرض شبرًا، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، يعني: عند السير، سبحان الله! سبحان الله! هكذا نساء الصحابة رضوان الله عليهم، فقال صلى الله عليه وسلم: ((**فيرخينه**

ذراعا لا يزدن عليه))، رواه الترمذي والنسائي، وصححه الشيخ أحمد شاكر والألباني رحم الله الجميع.

وقد أجمع العلماء على أن المشروع للمرأة أن ترخي لباسها، نعم؛ لا يجب عليه، الواجب عليها أن تستر بدنها ورجليها، ولكن يشرع لها أن ترخي شبرًا أو ذراعًا وذاك مبالغة في الستر.

ومن أسفٍ أن بعض المسلمين عكسوا القضية، واستملحوا أن المرأة ترفع ثوبها ويرونه تحضرًا وتمدنًا وحرية شخصية، ولا شك أن التحضر والتمدن في شرع الله عز وجل، وأن الحرية بإجماع العقلاء لها قيودها، فالواجب على المسلمة أن تلزم شرع الله عز وجل وفي ذلك حياءها وحريتها وخيرها وبركتها وسعادتها، وفي نفس الوقت استنكر أولئك الأقوام أن يرفع الرجال بناطيلهم أو قمصانهم أو جلاليبهم حتى ولو إلى ربع الساق، وينكرون عليه ويستقبحون، وربما سب وذم، أين الحرية هنا؟! إنما هي تسويلات من الشيطان.

فالواجب أن نعرف شرع الله، وأن نلزم شرع الله سبحانه وتعالى، وأن نعود أنفسنا والخير عادة، ومن عود نفسه على الخير استقام له، والله كل أمر؛ حتى الأخلاق الحسنة إذا عودت نفسك عليها صارت عادة، صارت عادة بالمقصود أن الإنسان يفعلها ولا يتكلفها حتى؛ لكن تحتاج إلى دربة، الإنسان حتى يصبح حليمًا يحتاج أن يتحلم ويتحلم ويتحلم، حتى يكون صبورًا يحتاج أن يتصبر، ومن يتصبر يصبره الله.

اليوم المعاصرون يقولون: كن إيجابيًا، تدرب على الأخلاق، كن خلوقًا، درب نفسك على الخلق ولاسيما مع من لا تستحي منهم كزوجتك وأبنائك، درب نفسك على حسن الأخلاق، فالخير عادة وستتعود والله.

وإذا عودت نفسك على العكس سيستجريك الشيطان، إذا عودت نفسك على القسوة والغلظة في معاملتك لأهلك، في معاملتك لأولادك، سيستجريك الشيطان في هذا الباب حتى تقسوا وأنت لا تشعر، وليس عيبًا أن تخطأ فترجع إلى الصواب، ليس عيبًا أن تكون عاملت

أهلك بالقسوة حتى قسوت وأنت لا تشعر، أصبحت قاسيًا صلبًا معهم، وأنت لا تشعر، مع أنك مع غيرهم لين هين رفيق، ليس عيبًا أن تتنبه وترجع.

ومن الكمال أن تعتذر من أهلك، وتبدي لهم اللين، وتطلب منهم الصفح، كم حطمت الأخلاق السيئة بيوتًا، وكم دمرت نفسيات، فينبغي علينا أن نتنبه، الخير في اللباس عادة، إذا عودت المرأة نفسها على اللباس الشرعي وألزمت نفسها ستعتاد الخير وتراه ويطمأن قلبها وتفرح وتسعد، بعض النساء إذا جاءت تغطي وجهها يأتيها الشيطان يقول: ما في نفس، ما تستطيعين أن تتنفسي، أنت بالذات ما تستطيعين، ربما غيرك يستطيع لكن أنت عندك كتمة، فإذا عصته وعودت نفسها ستجد أنه يصبح سهلا عليها مع سعادة وبركة تجدها في قلبها، وهكذا في كل خير.

فوصيتي لنفسي وإخواني أن نعود أنفسنا على الخير، وإذا سمعنا خيرًا فلنلزمه، ولندرب أنفسنا عليه، وسنصبح من أهله بإذن الله، وأن يعيننا الله على ذلك.

أسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يتقبل منا ما تقدم، وأن يغفر لنا ما نخطئ فيه في حق أهلنا وإخواننا وعموم المسلمين، وأن يعيننا على الرجوع إلى الصواب.

اللهم يا ربنا يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام نسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلى أن تزيد الأمن في بلدان الإسلام الآمنة، وأن تعيد الأمن إلى بلدان الإسلام التي فقدت أمنها بالفتن والثورات وغيرها، ونسألك يا ربنا أن تصلح الحال بين الراعي والرعية في كل مكان، املأ قلوب الرعاة حبًا للرعية، واملأ قلوب الرعية حبًا لولاة الأمر يا رب العالمين.

اللهم يا ربنا يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام نسألك أن تنزل السكينة والاستقرار في بيوت الأسر المسلمة، اللهم يا ربنا يا حي يا قيوم اجبر قلوبًا كسرت، اللهم اجبر كسرها، وأطب حالها، وأسعدها يا رب العالمين.

هذا ما تيسر إراده في هذا المجلس، ولنا لقاء إن شاء الله في المجلس الخامس التالي، والله تعالى أعلى وأعلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإخواني وأخواتي في كل مكان، هذا هو المجلس الخامس من مجالس هذه الدورة العلمية الثالثة، من سلسلة دورات فقه الأسرة، والتي خصصناها للكلام عن فقه اللباس والزينة.

وقد تقدم في آخر المجلس الماضي أن من ضوابط الثياب المباحة والألبسة المباحة: ألا تكون محرمةً شرعا؛ وذلك أن الأصل في الألبسة الإباحة، إلا إذا جاء دليلٌ على التحريم فإنه يحرم لبس ما دل الدليل على تحريمه.

وتقدم معنا الكلام عن بعض الألبسة المحرمة، ونواصل في هذا المجلس الكلام عنها وعن بقية مباحث اللباس.

فمن الألبسة المحرمة: ما كان من الحرير بالنسبة للرجال، فيحرم على الرجال لبس الملابس من الحرير الطبيعي، وقد نص على ذلك علماء الإسلام من المذاهب الأربعة وغيرها، بل حكى بعض أهل العلم الإجماع على هذا؛ يقول الحافظ بن عبد البر رحمه الله عز وجل: (أجمع السلف والخلف من العلماء على أنه إذا كان الثوب حريرًا كله، فإنه لا يجوز للرجال لباسه).

وقال أيضًا: (أجمع العلماء على أن لباس الحرير حلالٌ للنساء وأن الثوب إذا كان حريرًا كله، لا يجوز لباسه للرجال).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله عز وجل وسائر علماء المسلمين: (لا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافًا، إلا لعارضٍ أو عذر) وهذا سيأتينا إن شاء الله عز وجل.

وقال النووي رحمه الله عز وجل: (هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء هو مذهبنا –أي: مذهب الشافعية– ومذهب الجماهير، وحكى القاضي عن قومٍ إباحته للرجال والنساء، وعن ابن الزبير تحريمه عليهما، ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ولبس الحرير حرامٌ على الرجال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع العلماء).

فالرجل لا يجوز له أن يلبس اللباس من الحرير، سواءً كان قميصًا؛ وهو ما نسميه بالثوب أو الجلابية، أو كان ما يسمى بالقميص اليوم وهو الذي يستر أعلى البدن، أو كان سراويل طويلة، أو كان سراويل قصيرة داخلية، أو كان شُرَّابات أو جوارب، لا يجوز للرجل أن يلبس شيئًا من هذا اللباس إذا كان من الحرير، وقد انعقد الإجماع على هذا، وإن كان فيه خلافٌ قديم إلا أن الإجماع قد انعقد على تحريمه، والسنة قاضية على كل قولٍ يخالفها ولو لم يقع إجماع، فكيف وقد حكى الجهابذة استقرار الإجماع على التحريم.

وقد قال علي رضي الله عنه: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرًا فجعلَه في يمينِه، وأخذَ ذَهبًا فجعلَه في شمالِه ثمَّ قال: ((**إنَّ هذينِ حرامٌ على ذُكورِ أمَّتي**)) والحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة، وحسنه جماعةٌ من أهل العلم منهم ابن المديني، وصححه ابن العربي والألباني، وجوَد إسناده ابن باز رحم الله الجميع.

فالحديث ثابت، وهو نصٌ في تحريم الحرير على الذكور من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أَرْسَلَ النبي صلى الله عليه وسلم إليَّ بحُلَّةِ حَرِيرٍ، أو قال: سِيَرَاءَ –والحُلَّة السيراء: هي ذات الخطوط التي تكون من الحرير وتكون غالبًا إزارًا ورداءً– فلبسها فَرَآهَا عليه صلى الله عليه وسلم فَقالَ: ((**إنِّي لَمْ أُرْسِلْ بهَا إلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إنَّما يَلْبَسُهَا مَن لا خَلَاقَ له، إنَّما بعَثْتُ إلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بهَا**)) يعني: تبيعها، متفقٌ عليه؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم بيَّن أن الحرير لا يلبسه في الدنيا من الرجال من له خلاقٌ في الآخرة ونصيبٌ في الآخرة ودينٌ في الآخرة، فإنما يلبس الحرير من الرجال في الدنيا من لا خلاق له ولا نصيب له في الآخرة.

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أَخَذَ عُمَرُ رضي الله عنه جُبَّةً مِن اسْتَبْرَقٍ –من حرير– تُباعُ في السُّوقِ، فأخَذَها، فأتَى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هذِه تَجَمَّلْ بها لِلْعِيدِ والوُفُودِ، فقالَ له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إنَّما هذِه لِباسُ مَن لا خَلاقَ له**)) متفقٌ عليه، أي: من الرجال، فدل ذلك على حرمة لباس الحرير على الرجال.

وأخبر حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((**الذهب والحرير والديباج، هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**)) متفقٌ عليه. فدل ذلك على أن الرجل المؤمن الذي يرجو دخول الجنة، لا يلبس ملابس الحرير الطبيعي في الدنيا، وبئس النعيم في الدنيا الذي يَحْرِم المسلم من النعيم في الآخرة ومن التنعم في الجنة، **هذا بالنسبة للحرير الطبيعي الذي هو من دودة القز**.

أما الآن فيوجد في السوق أيضا حرير صناعي، لا تنتجه القز ويسمى بالحرير الصناعي؛ والحرير الصناعي يجوز للرجل أن يلبسه، وقد أفتى بهذا جهابذة علمائنا؛ كابن باز رحمه الله عز وجل وابن عثيمين واللجنة الدائمة؛ لأن المحرم في النصوص هو الحرير الطبيعي وهو المعروف بالحرير؛ ولأن الأصل في الألبسة الإباحة حتى يقوم الدليل البين على التحريم، والدليل الذي قام على تحريم الحرير إنما هو في الحرير الطبيعي.

كذلك **يباح للرجل أن يلبس** اللباس من غير الحرير إن كان فيه شيء يسير من الحرير، فوجود العلم أو الخط من الحرير في الثوب لا يمنع الرجل من لُبسه، وقد نص على هذا جمهور الفقهاء، على أن اليسير من الحرير يجوز للرجل أن يلبس اللباس إذا كان فيه ذلك اليسير من الحرير، بحيث لا يزيد مجموعه على أربعة أصابع؛ لا يزيد مجموعه على حجم أربعة أصابع، فإن زاد خرج عن حد اليسير إلى الكثير فيصبح حرامًا؛ ويدل لذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس وقال: (نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لُبس الحرير إلا موضع إصبعين أو أُصبعين أو ثلاثة أو أربعة) أخرجه مسلم في الصحيح؛ فأخبر عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير؛ أي: الرجال؛ نهى الرجال عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين، -يعني مقدار موضع أصبعين يكون في الثوب- أو ثلاثة أو أربعة ولا يزيد على هذا المقدار، وقد كان الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفون أطراف الثياب بشيء من الحرير، وقد أخرجت أسماء رضي الله عنها جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مكفوفة الجيب والكُمين بالديباج، والحديث عند مسلم وأبي داود وابن ماجه. والديباج هو الحرير؛ فكانت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مكفوفة الأطراف بخيوط حرير، فدل ذلك على أنه إذا وجد شيء يسير من الحرير في الثوب في أي موضع منه، فإنه لا يمنع الرجل من لبسه، ومقدار اليسير علمناه؛ وهو أن لا يزيد على مقدار أربعة أصابع؛ أي: في مجموعه.

كذلك إذا احتاج الرجل لِلُبس الحرير فإنه يجوز له أن يلبسه؛ كما لو كان به مرض لا تناسبه الألبسة من المواد الأخرى غير الحرير، فإنه يجوز له أن يلبس الثوب من الحرير للحاجة، ومن باب أولى مثلا لو لم يجد غيره؛ لم يجد الإنسان ما يستر به عورته من الثياب إلا ثوب حرير، فيجوز له أن يلبسه حتى يجد غيره، لأن هذا أشد حاجة من حاجة المريض.

وقد نص العلماء على جواز لبس الرجل للحرير من أجل الحاجة، ودلت على ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما) متفقٌ عليه. فالنبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير؛ لأنه كانت به حكة، فإذا لبس ألبسة من غير الحرير تزداد وتتقد عليه، فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير، وكذلك الزبير رضي الله عنه.

وهذا يدل على ما تقدم من أن لبس الرجال للحرير حرام؛ لأن الرخصة لا تكون إلا من محرم، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله عنهما من أجل الحاجة.

طيب، الصبي الغلام الذكر الذي لم يبلغ، والقاعدة عند أهل العلم يقولون: إن الصبي قبل سن التمييز لا يُكتب له ولا يكتب عليه إلا ما استثني: وهو الحج والعمرة وأجر الزكاة من ماله إذا أخرجها الولي، وإذا بلغ سن التمييز إلى البلوغ فإنه يكتب له ولا يكتب عليه.

طيب، إذا كان ذلك كذلك، **فهل يجوز للوالدين إلباس الصبي الذي لم يبلغ، اللباس من الحرير؟** كفانيلة أو قميص أو بنطال أو شراب، طبعا هو لو لبسها بنفسه ما يأثم، لكن إذا رؤيت عليه تُنزع؛ لأن هو ما يكتب عليه، بالنسبة لفعله ما يكتب عليه، فلو أخذ شراب أمه مثلا وكان من حرير ولبسه، ما يأثم. لكن هل يجوز للأب أو الأم إلباسه من الحرير؟ فالفعل للوالد على الولد، الذي يظهر والله أعلم أنه لا يجوز إلباس الصبي لباسا من الحرير إلا أن يكون يسيرا كما قلنا في الرجل، وهذا نص عليه بعض أهل العلم كالحنفية وجماعة من الحنابلة وجماعة من المالكية وجماعة من الشافعية؛ قالوا: إن الذي يحرم على الرجل من الحرير يحرم على الصبي من جهة والديه، فلا يجوز للوالد أن يُلبس ولده لباسا من حرير؛ وذلك لأن النصوص المتقدمة عامة، والوالد مكلف، فلا يجوز له أن يلبس ولده الحرير.

أيضا جاء عن جابر رضي الله عنه وعن أبيه أنه قال: (كنا ننزعه –أي: الحرير– عن الغلمان ونتركه على الجواري)؛ يقول: كنا ننزعه عن الغلمان؛ يعني الصبيان الذكور، ونتركه على الجواري؛ يعني البنات. وهذا الحديث رواه أبو داود والطحاوي وصححه الألباني رحم الله الجميع.

وقول جابر رضي الله عنه: (**كنا**)؛ يعني الصحابة، هذا يدل على أن الصحابة فهموا تحريم إلباس الصغار من الذكور الحرير، وهذا هو الظاهر؛ ولأن الصغير لو عُوِّد على الحرير لصعب أن يفطم عنه إذا صار كبيرا، وكان ذلك ذريعة إلى أن يفعله إذا صار كبيرا.

أما إذا خُلِط الحرير بغيره حتى صار شيئا آخر، كما هو ثوب الخَزّ الذي ينسج من صوف وحرير، ولا يظهر فيه من الحرير إلا اليسير، فهذا يجوز لبسه للرجال؛ وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المِصَمَّتِ من الحرير) والحديث رواه أحمد وأبو داود والطبراني ورواه الحاكم في المستدرك، وصححه الألباني، وحسنه ابن حجر رحم الله الجميع.

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الثوب المصمت من الحرير؛ يعني الذي يكون من الحرير، أما إذا خلط الحرير بنسيج آخر وصار لا يظهر أنه حرير وإنما يظهر من الحرير الشيء اليسير كالعلم في الثوب، فإنه لا يكون داخلا في النهي، فقد كان السلف من الصحابة ومن بعدهم يلبسون ثياب الخز؛ وقد قال سليمان التيمي رحمه الله: (رأيت على أنس رضي الله عنه بُرْنُسًا أصفر من خز) . وهذا عند البخاري في الصحيح. وجاء أن الحسين بن علي رضي الله عنهما كان يلبس ثوب وكساء من خز. كما عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

فالشاهد أن السلف الصالح رضوان الله عليهم كانوا يلبسون الثياب من الخز فدل ذلك على الجواز هذا بالنسبة للرجال.

أما بالنسبة للنساء القوارير، فإن الحرير يناسبهن ويناسب رقتهن وتنعمهن، ولذلك يباح للنساء أن يلبسن الحرير، وهذا كما تقدم معنا أثناء الكلام عن لبس الرجال للحرير محل إجماع، نعم كان في خلاف فكان بعض السلف يظنون عموم النهي، وأن الذي يلبس الحرير في الدنيا لا خلاق له في الآخرة، هذا يشمل الرجال والنساء؛ مثل ابن الزبير كان يفهم هذا، فكان ينهى النساء عن ذلك رضي الله عنه

وأرضاه، لكن استقر الاتفاق على جواز ذلك النساء، وقد تقدم معنا في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أخذ حريرا في يمينه وذهبا في شماله، قال: ((**إن هذين حرام على ذكور أمتي**)) ومفهوم ذلك: أن الحرير والذهب ليسا حراما على إناث أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

وقد جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بُرْدَ حرير سِيَرَى. أي: مُقَلَّمَة، والحديث عند البخاري في الصحيح.

وجاء إلباس السلف الصالح رضوان الله عليهم لنسائهم الحرير في آثار كثيرة، فدل ذلك على أنه لا حرج في أن تلبس المرأة اللباس من الحرير، سواء كان هذا اللباس داخليا أو كان لباسا خارجيا؛ أعني يكون مثلا فستانا أو نحو ذلك، يجوز للمرأة أن تلبس اللباس من الحرير.

أيضًا مما يحرم لبسه من الألبسة: ما يكون من جلود السباع؛ فإنه يحرم لبس اللباس من جلود السباع، سواء دبغت أو لم تدبغ، على الراجح من أقوال أهل العلم، وقد كان يفتي بذلك شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عز وجل، وتفتي به اللجنة الدائمة، وبيَّن ابن القيم رحمه الله أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضية بتحريم لبس جلود النمور والسباع، وأن ذلك جاء في عدة أحاديث صحاح، لا معارض لها، ومن ذلك ما جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **نهى** عن جلود السباع. والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وصححه النووي والألباني رحم الله الجميع، ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع هنا مطلق، يشمل الرجال والنساء، ويشمل اللباس وغير اللباس، ويشمل الجلود المدبوغة وغير المدبوغة، وجاء عن خالد بن معدان أنه قال: (وفِدَ المقدام بن معد يكرب على معاوية رضي الله عنه فقال: أنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليها؟ فقال معاوية رضي الله عنه: نعم)؛ أي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع، والحديث رواه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني رحم الله الجميع.

وهنا كذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس جلود السباع مطلق، يشمل إذا دبغت أو لم تدبغ، ويشمل الرجال والنساء، فهذه الألبسة المحرمة التي دلت الأدلة على أنها حرام.

[آداب تتعلق باللباس]

بقي معنا قبل أن ننتقل إلى مبحث الزينة، والتجمل وما يتعلق بذلك، بقي معنا أن نذكر بعض الآداب التي ثبتت في اللباس، ومن ذلك التيامن عند لبس الثياب، فيُلبس الثوب من الجهة اليمنى أولا ثم الجهة اليسرى، فإذا لبس الإنسان مثلًا الثوب فإنه يدخل يده اليمنى أولًا ثم يدخل يده اليسرى ثانيًا، وإذا لبس السراويل فإنه يدخل أولا رجله اليمنى ثم يدخل رجله اليسرى، وإذا لبس النعل فإنه يبدأ بلبس النعل اليمنى ثم النعل اليسرى؛ وقد جاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله صلى الله عليه وسلم. والحديث عند الشيخين متفقٌ عليه.

فدل ذلك على أن الأصل أن النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن، فما كان فيه يمينٌ وشمال فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه أن يبدأ باليمين صلى الله عليه وسلم، وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا لبستم، وإذا توضأتم، فابدؤوا بأيامنكم**)) والحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود، وصححه النووي والألباني والشيخ أحمد شاكر رحم الله الجميع.

وهذا أمر نَدْب؛ فيُنْدَب للإنسان في غسل الأعضاء التي بها يمين وشمال أن يبدأ باليمين، ويندب له في اللبس إذا كان فيه يمينٌ وشمال أن يبدأ باليمين ثم الشمال، وجاء عن حارثة الخزاعي رحمه الله أنه قال: (حدثتني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك)، والحديث رواه أحمد وأبو داود وقال النووي: إسناده جيد. وصححه الألباني رحم الله الجميع.

فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لثيابه. هذا محل الشاهد هنا، فهذا من آداب اللباس.

ومن آداب اللباس أيضًا: الدعاء عند لبس لباسٍ جديد، ليس عند كل لبس وإنما عند لبس لباسٍ جديد. وقد جاء عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبًا سماه باسمه، إما قميصًا أو عمامة ثم يقول: ((**اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من**

خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له)) فيحمد الله ويدعو. والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وصححه ابن القيم والألباني رحم الله الجميع.

هذا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ذلك، وجاء من قوله صلى الله عليه وسلم ما جاء في حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**من لبس ثوبا فقال: الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوة، غُفِر له ما تقدم من ذنبه**)) والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وحسنه ابن باز رحمه الله وحسنه والألباني رحم الله.

فمن لبس ثوبًا فقال: ((**الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوة**)) غُفر له ما تقدم من ذنبه؛ يعني مما تُكَفِّرُه الأعمال؛ أي: الصغائر، وأما الكبائر فالتحقيق أنه لا بد لها من توبة.

وهذه فضيلة عظيمة مرتبة على حمد الله والثناء عليه سبحانه وتعالى، وإسناد الحول إليه وتبرُّؤ الإنسان من حوله فلا حول له ولا قوة إلا بالله سبحانه وتعالى، عند لبس الثوب.

وإذا رأى المسلم على أخيه ثوبًا جديدًا فإنه يُظهِر أن هذا الثوب حسن، وقد جاء عن أم خالد رضي الله عنها أنها قالت: أوتي النبي صلى الله عليه وسلم بثيابٍ فيها خميصةٌ سوداء صغيرة، فقال صلى الله عليه وسلم: ((**من ترون نكسو هذه؟**))؛ -من تصلح له هذه الخميصة الصغيرة؟- قالت: فسكت القوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**فأتوني بأم خالد**)). فأُتي بها تُحْمَل، فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال: ((**أبلي وأَخْلِقِي**)). وكان فيها علمٌ أخضر أو أصفر، فقال: ((**يا أم خالد هذا سَنَاه**))؛ وسناه بالحبشية يعني حسن. رواه البخاري.

فالنبي صلى الله عليه وسلم جمع لها بين أمرين:

الأمر الأول: أنه قال لها: ((**أبلي وأَخْلِقِي**)) وهذا ظاهره الخبر، والمقصود به الدعاء.

والأمر الثاني: أنه أظهر استحسانه للثوب، وقال: ((**هذا سَنَاه**))، وقاله بالحبشية من باب تلطف النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه، وما ألطفه صلى الله عليه وسلم، وليتنا نقتدي به ونستن صلى الله عليه وسلم.

وقال أبو نَصرة: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوبًا جديدًا قيل له: تبلي ويُخلف الله تعالى. فهذا دعاء، والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وصححه ابن القيم والألباني رحم الله الجميع.

كذلك **يستحب لبس** الأبيض من الثياب؛ وقد جاء عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خَيْر ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وروى قريبًا منه ابن ماجه وصححه النووي وجماعة، وإن لم أنسى فصححه الألباني أيضًا رحمه الله.

فالبياض في الثياب **مستحب**، وهي من خير ثيابنا، أو خير ثيابنا كما جاء في بعض الروايات.

وجاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم**)) رواه احمد والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني، وقال: ابن عبد البر إنه ثابت. فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى لِبس البياض وبيّن أنها أطهر وأطيب، فدَّل ذلك على استحباب لبس الثياب البيضاء.

كذلك يستحب لبس الثياب الجميلة الحسنة المزينة، فإنها مما يحبه الله عز وجل.

وجاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرةٍ من كبر**)). -نعوذ بالله من الكبر، نعوذ بالله من الكبر-، التواضع يحبه الله ويحبه عباد الله ويحبب الناس في المتواضع.

قال: النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرةٍ من كبر**)) فقال له رجلٌ: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا. فقال: صلى الله عليه وسلم ((**إن الله جميل**

يحب الجمال، الكبر بَطَرُ الحق وَغَمْطُ الناس)) رواه مسلمٌ في الصحيح. فدل ذلك على أن تجمل الإنسان في ثيابه في ملابسه من غير إسراف ولا كِبر: مما يحبه الله عز وجل، فالله جميلٌ يحب الجمال.

ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحِبَرة، فقد قيل لأنس بن مالك رضي الله عنه: أي اللباس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال:الحِبَرة. متفقٌ عليه.

والحبرة كما قال العلماء: ثوبٌ من ثياب اليمن، من قطنٍ في الغالب، يكون مخططًا، وسميت بالحبرة لأنها مُحَبَّرَة؛ أي مزينة، من غير إسراف.

وقال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل. رواه أبو داود وحسنه الألباني. فيَدُل ذلك على استحباب لبس الثوب الجميل واللباس الجميل الحسن المزين من غير إسراف.

كذلك **يستحب للرجل لبس القميص**؛ والقميص هو ما نسميه اليوم بالثوب هذا أو يسمى بالجلابية؛ القميص ما يستر كل البدن من الكتفين إلى الرجلين، ويكون له جيبٌ؛ أي: فتحة يدخل منها الرأس وله كمان، وقد جاء عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص. والحديث رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني. فكان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص.

قال العلماء: لأن القميص أستر، فالقميص لا يسقط؛ لأنه محمول على الكتفين ومُدْخَل فيه الرأس ثم يكون على الجسم، فهو أستر وأبلغ في الستر.

أيضًا من آداب اللباس: -وهذا أقل من يتفطن له- أنه يستحب للإنسان أن يتخذ لباسه من الأقمشة التي لا تحمل رائحة العرق كثيرًا، من أجل أن تكون رائحته طيبة؛ وقد جاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت: صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بردةً سوداء، فلبسها، فلما عرق فيها وجد فيها ريح الصوف، فقذفها وكان يحب الريح الطيبة. رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

فكان صلى الله عليه وسلم يحب الريح الطيبة، ولذلك لما وجد رائحة الصوف مع رائحة العرق لما عرق فيها، قذفها وتركها صلى الله عليه وسلم، فكلما كان القماش الذي يكون من اللباس متحملًا لرائحة العرق لا يمتصها ولا يظهرها، ولا يَظْهَر له رائحة إذا تفاعل مع العرق كان ذلك أكمل وأجمل وأحسن.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحي الريح الطيبة.

كذلك مما يستحب للمسلم في اللباس: أن يحافظ على نظافة ملابسه وحسن مظهره؛ فقد جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وعن أبيه أنه قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلًا شعثًا قد تفرق شعره -أي: تطاير شعره- فقال:((**أما كان يجد هذا ما يُسَكِّنُ به شعره؟**)) ~~هذا..غير مفهومة..حسن المظهر!~~، ورأى رجلًا آخر وعليه ثيابٌ وسخة، فقال: ((**أما كان هذا يجد ماءً يغسل به ثوبه؟**)) والحديث رواه أحمد وأبو داود، وصححه أئمة منهم النووي والألباني والوادعي رحم الله الجميع.

فدل ذلك على استحباب أن يحرص الإنسان على أن تكون ملابسه نظيفة وأن لا يظهر عليها الوسخ.

هذا بعض ما تيسر لي جمعه وإيراده في الوقت المخصص للباس من هذه الدورة، ولعلنا إن شاء الله نكمل بعض الأمور في مجالس الإجابة على الأسئلة، حيث وردتني أسئلة كثيرةٌ جدًّا، وغالبًا إن شاء الله سأجعل المجلسين الأخيرين للإجابة على الأسئلة، مجلس بعد المغرب ومجلس بعد العشاء، سيكون للإجابة عن الأسئلة، وسأبدأ بالأسئلة المتعلقة بموضوع الدورة: اللباس والزينة، إن شاء الله عز وجل، هذا هذا الغالب.

أسأل الله عز وجل أن يجعلنا من عباده الصالحين الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، ويشكرون الله على نعمه، ويلزمون دينه ويدعون الناس إلى العمل بدينه.

أسأل الله عز وجل أن يجعلنا نحن ممن يعمل بدينه، وإذا حصل منا زلل أن يجعلنا ممن يرجع ويَؤُوب، والمؤمن إذا ذُكِّر المؤمن تَذَكَّر، المؤمن خلق مُفَتَّنًا توّابًا نسيًّا، إذا ذُكِّر تَذَكَّر، ~~إذا ذُكر تذكر~~ نسأل الله أن يجعلنا من أولئك.

نختم في هذا المجلس على رجاء أن نلتقي في المجلس التالي والجميع بخير وعافية وسعادة وطمأنينة، والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا وسلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فهذا هو المجلس السادس من مجالس هذه الدورة العلمية الثالثة من سلسلة دورات فقه الأسرة والتي خصصناها للكلام عن فقه اللباس والزينة، وقد تقدم الكلام في المجالس الماضية عن فقه اللباس، وحرصنا فيه على ذكر الأصول الكلية التي تُرد إليها المسائل الجزئية، وفي هذا المجلس إن شاء الله سنتكلم عن فقه الزِينة.

والزِينة بكسر الزاي هي: ما يُتزيَّن به، والزينُ هو الجمال وهو نقيض الشين، والزِينة في اللغة: طلب الحسن، والمقصود بالزينة عند الفقهاء التَجمُّل في اللباس أو الجسد؛ يعني التجمل بملبوسٍ أو في الجسد.

والتزين الأصل فيه الحل؛ لأنه من العادات، وقد تقدم معنا في اللباس أن الأصل في العادات الحل والإباحة، فلا يُحرَّم منها إلا ما قام الدليل على تحريمه، وقد دلت الأدلة الشرعية على أن هناك ضوابط تضبط أحكام الزينة:

وأول هذه الضوابط: أن لا يكون في التزين تشبهٌ من النساء بالرجال، ولا من الرجال بالنساء، وهذا الضابط كما تدركون وتعلمون ضابط عامٌ في العادات فما يختص به النساء عادةً لا يجوز للرجال أن يفعلوه، وما يختص به الرجال عادةً؛ بحيث إذا رُئي فاعله يُعلم أنه رجل، فإنه لا يجوز للنساء أن يفعلنه، وما كان مشتركًا أو يتعاون فيه الرجال والنساء فهو على الأصل الذي هو الحل. فالتزيُّن إذا كان خاصًا بالنساء في العادة؛ فإنه لا يجوز للرجل أن يفعله، وإذا كان خاصًا بالرجال في العادة؛ فإنه لا يجوز للنساء أن يفعلنه.

وعلى سبيل المثال مثلًا: الخِضاب؛ الخِضاب بالحناء في اليدين والرجلين إذا كان خاصًا بالنساء في العادة وهذا الأصل الغالب عند الناس؛ فإنه لا يجوز للرجل أن يَخضب يديه ورجليه بالحناء، وهكذا في سائر الأمور المتعلقة بالزينة.

وقد تقدم معنا أن التشبه الرجال بالنساء كبيرة من كبائر الذنوب تستوجب لعنة الله -نعوذ بالله- ، وتشبه النساء بالرجال، تشبه الرجال بالنساء كبيرة من كبائر الذنوب، قد تقدم معنا حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: (لعن رسول الله صلى الله وعليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)، كما عند البخاري في الصحيح.

والضابط الثاني -وهو أيضًا قد تقدم معنا في اللباس-: أن لا يكون في التزين تشبهٌ بالكفار، ولا بأهل البدع، ولا بالفساق؛ لا يكون فيه تشبهٌ بالكفار على وجه العموم، ولا بكافرٍ معينٍ يقصده الإنسان، ولا بالفساق على وجه العموم، ولا بفاسقٍ معينٍ يقصده الإنسان، ولا بأهل البدع على وجه العموم، ولا بمبتدعٍ معينٍ يقصده الإنسان؛ والمقصود ما يختص به هؤلاء كما تقدم معنا في اللباس؛ فما يختص به الكفار لا يجوز للمسلم أن يتزيَّن به، وضابط ما يختص به: أنَّه لو رُئي لظُن أنَّه منهم، وما يختص به الفساق من المسلمين لا يجوز للعدل أن يتزيَّن به؛ فلو عُرف الفساق بحليٍ معينٍ؛ عرف الفاسقات في البلد بحليٍ معين؛ بحيث إذا رُئيَتْ لابسةً له فإنَّ الناس يظنونها من أهل الفسق؛ فإنَّه لا يجوز للمرأة الطيبة أن تلبسه، كذلك لو عُرفت فاسقة معروفة ومشهورة بالفسق بحلي معين فلا يجوز للمسلمة أن تلبس ذلك الحلي بعينه، وكذلك إذا عُرف أهل البدع بالتحلي بطريقة معينة؛ كأن عرفوا بوضع الخاتم بفصٍّ معين أو في أُصبعٍ معين؛ فإنه لا يجوز للرجل من أهل السُّنة أن يتزيَّن بمثل زيهم، ويتزيَّن بمثل زينتهم، وهكذا.

وقد تقدم معنا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من تشَبَّه بقومٍ فهو منهم**))، فهذا يشمل كل من تشبه بقومٍ ما فهو منهم؛ هذا يشمل الكفار، يشمل الفساق، ويشمل أهل البدع؛ فمن تشبه بقومٍ فهو منهم.

وقد أُمرنا بمخالفة المشركين في اللباس والهيئة والزينة وسيأتينا إن شاء الله ما يتعلق باللحى ونحو ذلك؛ فلا يجوز التشبه بالكفار، ولا الفساق، ولا المبتدعة في التزيُّن.

والضابط الثالث -وهو مهمٌ جدًا ويجب مراعاته في التزين-: أن لا يترتب على التزيُّن ضررٌ، فإذا كان التزيُّن ضارًا ويعقب ضررًا في الغالب بحكم التجربة والعادة والمعرفة الطبية؛ فإنه لا يجوز.

– فوضع المساحيق المبيضة التي يقول الأطباء: إنَّها غالبًا تُسبب السرطان -سرطان الجلد-، هذه التي ينص الأطباء على أنها تسبب السرطان غالبًا لا يجوز استعمالها.

– كذلك المساحيق الرديئة؛ مساحيق التجميل الرديئة التي يذكر أهل الخبرة وأهل الطب أنَّها قد تُعقب صبغات على الجلد، أو بثور، أو نحو ذلك؛ فإنه لا يجوز استعمالها.

– وكذلك مثلًا: العدسات اللاصقة إذا كان فيها أنواع تسبب ضررًا للعين، تسبب التهابات للعين؛ فإنه لا يجوز استعمالها.

فلا بُد في التزيُّن من أن لا يكون المتزين به ضارًا؛ فالضرر في ديننا حرام، ولا يجوز للإنسان أن يضر نفسه ولا أن يضر غيره، والله عز وجل قال: ﴿**وَلَا تُلقُواْ بِأَيدِيكُم إِلَى ٱلتَّهلُكَةِ**﴾ [البقرة: 195]؛ وهذا يشمل الموت وما دونه من الأضرار؛ فإذا علم المسلم أن الفعل يترتب عليه ضررٌ أعظم من مصلحته، أو يساوي مصلحته؛ فإنه لا يجوز له أن يفعله، وقد وضع لنا نبينا صلى الله عليه وسلم قاعدةً عامة عظيمة حيث قال: ((**لا ضرر ولا ضرار**))، والحديث رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم، وحسَّنه النووي، وذكر الإمام بن رجب أن له طُرقًا يشدُّ بعضها بعضًا وصححه الألباني؛ والحديث صحيح، وقد حرَّم فيه النبي صلى الله عليه وسلم الضرر والضرار.

– بعض أهل العلم قال: لا ضرر؛ يعني لا يجوز للإنسان أن يضرَّ نفسه، ولا ضرار؛ يعني لا يجوز له أن يضر غيره.

– بعض العلم قالوا: لا ضرر؛ يعني لا يجوز للإنسان أن يبتدئ بالضرر، ولا ضرار لا يجوز أن يقابل الضرر بضررٍ غيره؛ يتجاوزه أو يتعداه.

وهذه قاعدةٌ عامة: **فكل ضارٍ لا تقابله مصلحةٌ أعلى منه فإنه حرام.**

ومن ادعى حِلَّ شيءٍ من الضرر فإنا نطالبه بالدليل، فإن جاء بالدليل؛ فالدليل على الرأس والعين، وإن لم يأتِ بدليل رددنا عليه قوله، ولم نرتضِ طرحه؛ **فلا ضرر ولا ضرار.**

والضابط الرابع: أن لا يكون في التزيُّن إسراف؛ فالإسراف في كل شيءٍ لا يجوز، والإسراف كما ذكرنا في اللباس حدَّه العام مجاوزة الحد، فما يجاوز الحد لا يجوز؛ فيُقتصر في التزيُّن على ما يحقق المقصود، ولا يُوقع في الإسراف.

والضابط الخامس للتزيُّن: ألا يكون مُغيرًا لخلق الله تغييرًا ثابتًا، أن لا يكون التزيينُ من باب تغيير خلق الله تغييرًا ثابتًا؛ لأن تغيير خلق الله للحسن على نوعين:

تغييرٌ مؤقت: يحصل به الجمال ولا يتغير أصل الخلقة؛ لأنها تعود، مثل: وضع المرأة المساحيق مثلًا يغير اللون، ولكنه ليس تغييرًا ثابتًا، وإنَّما مؤقت ما دامت المساحيق موجودة.

الحقن التي تُحقن في بعض المواطن تُغير المكان وما خُلق عليه مثل ما خلقت عليه المرأة مثلًا، ولكنه ليس ثابتًا؛ بل يتغير بعد مدة سواء كانت أيام أو أشهر، هذا الأصل فيه الجواز ما لم يكن ضارًا.

والنوع الثاني: التغيير الدائم؛ فيُغير خلق الله عز وجل من أجل الحسن والجمال تغييرًا دائمًا؛ فيولد الإنسان بأنف هو أنف قومه، لكنه يُجري له عملية ليصغره أو نحو ذلك؛ فهذا التغيير الثابت للخِلقة المعتادة حرامٌ لا يجوز، وهو من كبائر الذنوب، وقد قال الله عز وجل عن إبليس أنَّه قال: ﴿**وَلَأُضِلَّنَّهُم وَلَأُمَنِّيَنَّهُم وَلَآمُرَنَّهُم فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلأَنعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلقَ ٱللَّهِ**﴾ [النساء: 119]، فمما تعهَّد به إبليس لإغواء بني آدم أن يأمرهم ليغيروا خلق الله والعياذ بالله.

وقوله: ﴿**وَلَأٓمُرَنَّهُم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلقَ ٱللَّهِ**﴾؛ يشمل تغيير الخِلقة الظاهرة بالتجميل، بالوشم، بغير ذلك، وهذا حرامٌ في ذاته، وهو أيضًا يتضمن التسخط على قدر الله، وعلى أمر الله، والاعتراض على فعل الله سبحانه وتعالى، وكذلك أيضًا يتضمن تغيير الباطن -الخلقة الباطنة-، فإن الله عز وجل خلق الخلق على الفطرة على الإسلام على التوحيد؛ فيأتي الشيطان فيأمرهم أن يغيروا هذه الفطرة.

وجاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى، ما لي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله وما آتاكم الرسول فخذوه)، والحديث في الصحيحين.

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن الله)؛ أي: طرد من رحمته؛ ومن ضوابط الكبائر أن يرد فيها لعنٌ.

(**لعن الله الواشمات**): التي تشِم بنفسها؛ سواء وشمت نفسها أو غيرها؛ والوشم يكون تحت الجلد بإدخال الكحل أو مادة تحت الجلد؛ سواء كان في الوجه، أو كان في اليدين، أو في الرجلين، والمستوشمة: هي التي تطلب من غيرها الوشمَ.

(**والمتنمصات**): المتنمصة التي تنتف شعر الجبين، وسيأتي الكلام عن هذه المسألة إن شاء الله.

(**والمتفلجات للحسن**): اللاتي يُفرقن أسنانهن للحسن، وللحسن يرجع إلى الجميع فإنهن يُغيرن خلق الله للحسن؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**المغيرات خلق الله**)).

لماذا يغيرن خلق الله؟

للحسن، من أجل الحسن بزعمهن، فهذا من كبائر الذنوب.

ولذا قال ابن مسعود رضي الله عنه بعد أن قال هذا: (ما لي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم)، فدلَّ ذلك على أنه سمع هذا اللعن لهؤلاء النسوة من النبي صلى الله عليه وسلم.

الضابط السادس للتزيُّن المباح: ألَّا يكون فيه غشٌ وتدليس؛ فالغش حرام، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من غش فليس مني**))، كما عند مسلمٍ في الصحيح.

ومن الغش: الوصل -وصل الشعر-، أو صبغ البياض بالسواد الخالص، أو أن تصبغ المرأة شعرها بغير اللون المعتاد عندما تُخطب، ولا تُخبر الخطيب أن هذا مصبوغ؛ فيكون شعرها أسود مثلًا، فإذا أراد الخطيب أن يراها النظرة الشرعية صبغت بلون أشقر أو نحو ذلك ولا تخبر الخطيب؛ توهمه أن هذا شعرها، وربما وضعت عدسات لاصقة على عينيها، فتكون عيناها زرقاويين مثلًا، هذا لا يجوز وهو غش، والواجب أن تظهر المرأة للخطيب بخلقتها التي خلقها الله عز وجل عليها.

والضابط السابع من ضوابط التزيُّن: أن لا يُتزيَّن بمحرم؛ التزين بالمحرم حرام؛ نعم قلنا: إن الأصل في التزين الإباحة، وأنه يجوز للإنسان أن يتزين بما شاء، وأنه لا يُمنع إلا بدليل، فإذا قام الدليل على التحريم فإنه لا يجوز؛ فلا يجوز للرجل مثلًا أن يتختَّم بذهب؛ يتزيَّن بالذهب؛ لقيام الدليل على تحريم الذهب على الذكور، ولا يجوز له أن يتزيَّن بالصبغ بالسواد؛ لقيام الدليل على النهي عن السواد، وسيأتينا -إن شاء الله- ذكر بعض الأمور التي حرمت في التزين.

والضابط الثامن: وهذا متعلقٌ بضابطٍ تقدم معنا؛ إذا كان التزيين بالتغيير الثابت فيجوز لعلاج العيوب الأصلية والطارئة؛ يعني أن التغيير الثابت للحسن للجمال لا يجوز، أما التغيير الثابت لإزالة العيوب الأصلية.

إنسان وُلد وأنفه كبير على خلاف المعتاد بحيث يشوهه، أو وُلد وأنفه مُعوج، أو وُلد وفيه حول في عينيه، أو وُلد وأسنانه مفرقة، فيقوم بعملية تجميل لإزالة هذا العيب الأصلي هذا جائز؛ لأنه لم يغير خلق الله من أجل الحُسن، وإنما من أجل إعادة الخلقة إلى أصلها، ورفع التشويه.

أو لعيبٍ عارض؛ إنسان صار له حادث واعوجَّ أنفه أو قُطعت شفته، فيُجري عملية لإصلاح هذا العيب، هذا لا بأس به ويجوز.

– وقد قال الإمام النووي رحمه الله عز وجل في شرحه لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي تقدم معنا قال: (وأمَّا قوله: المتفلجات للحسن؛ فمعناه يفعلن ذلك طلبًا للحسن، وفيه إشارةٌ إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن –يعني لطلب الجمال–، أمَّا لو احتاجت إليه لعلاجٍ أو عيبٍ في السن ونحوه فلا بأس).

– وقال الشوكاني رحمه الله: (قوله: إلا من داءٍ: ظاهره أن التحريم المذكور إنَّما هو فيما إذا كان لقصد التحسين، لا لداءٍ وعلة فإنه ليس بمحرم، وظاهر قوله المغيرات خلق الله، أنَّه لا يجوز تغيير شيءٍ من الخِلقة عن الصفة التي عليها).

– وقال فقيه العصر المؤدب الإمام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عز وجل وسائر علماء المسلمين: (القاعدة في هذه الأمور: أن العملية لإزالة العيب جائزة، والعملية للتجميل غير جائزة)، هذا الضابط: إن كانت العملية لإزالة عيب، وضابط العيب أن يكون مخالفًا للعادة التي حول الإنسان؛ ما هو يأتي إنسان يقول: والله، أنا أنفي كبير وهذا أراه عيبًا –لا–.

هل هذه خلقة قومك؟! إن كانت هذه خِلقة قومك! فهذا ليس بعيب، بل هذه الخِلقة المعتادة. فالعملية لإزالة العيب جائزة، أمَّا للتجميل والتحسين، وأن يغير الإنسان منظره إلى منظرٍ أجمل، وهيئةٍ أجمل بتغيير الخِلقة تغييرًا ثابتًا، فهذا لا يجوز.

– يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (القاعدة في هذه الأمور: أن العملية لإزالة العيب جائزة، والعملية للتجميل غير جائزة، ودليل ذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتفلجات في أسنانهن من أجل تجميل السن، ولكنه أذن لأحد الصحابة لما أصيب أنفه وقُطع أن يتخذ أنفًا من ذهب)،

اتخذ أنفًا من ورق من فضة؛ لأن الأصل أن الذهب محرم على الرجال، فاتخذ أنفًا من ورق من فضة؛ فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفًا من ذهب للضرورة.

يقول الشيخ: (فالقاعدة أن ما كان لإزالة عيبٍ فهو جائز، وما كان لزيادة التجميل فهو ليس بجائز)، ومن هذا الضابط نعرف حكم عمليات التجميل المنتشرة اليوم بين الناس، وأصبحت المرأة كل شهر بأنف، بل بلغ الحال أن بعض النساء يُغيرن خِلقتهن إلى خِلقة امرأةٍ أخرى، وبلغني أن هناك من يُجري مائة عملية ونحو ذلك؛ هذه العمليات المنتشرة إذا كانت بالتغيير في الخلقة تغييرًا ثابتًا، وكانت الخِلقة على الوجه المعتاد؛ فإنَّها حرام من كبائر الذنوب، لا يجوز للطبيب أن يجريها، ولا يجوز للمسلم أن يطلبها، حرام، كبيرة.

أمَّا إذا كان هناك عيبٌ في العضو يشوه الإنسان فتجوز عملية التجميل؛ لأنها إذ ذاك ليست للحسن وإنما لإعادة أصل الخِلقة، وللعلاج، وهذا لا بأس به.

وقد علمنا مما تقدم أن الزينة قد تكون في الجسد، وقد تكون في الملبوس؛ فمن الزينة في الجسد ما يتعلق بالشعر؛ والشعر سواءً كان شعر الرأس أو شعر اللحية، يُسن إحسانه وتجميله وتسريحه ودهنه، ويكون ذلك للرجل غِبًّا؛ أي: فترةً بعد فترة، بعض الفقهاء يقول: يوم بعد يوم وليس المقصود بالتحديد هذا، وإنما المقصود أن لا يكون ذلك دائمًا بالنسبة للرجل، المرأة قد تحتاج للتسريح في كل فترة؛ يعني في اليوم الواحد عدة مرات، لكن الرجل لا يهتم بشعره على سبيل الاستمرار والديمومة؛ بل فترة بعد فترة إلا إذا وُجد سبب كأن تشعَّث شعر لحيته فيمشطه من أجل أن يسكنه هذا مشروع ولو في اليوم عدة مرات، لكن أن يضع الزيت مثلًا على لحيته هذا يجعله غِبًّا فترة بعد فترة، ولا يكون الرجل كالمرأة في العناية بشعره.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتني بشعره ويُسرِّح شعره حتى وهو معتكف في المسجد صلى الله عليه وسلم، تقول أمنا عائشة رضي الله عنها: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي إليَّ رأسه وهو مجاورٌ في المسجد فأرجله). متفقٌ عليه.

كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون معتكفًا، وكان بيت عائشة رضي الله عنها على حد المسجد؛ فكان يُميل رأسه الشريف صلى الله عليه وسلم إلى أمنا عائشة رضي الله عنها فتُسرِّح شعره وهو معتكف في المسجد صلى الله عليه وسلم.

– وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**من كان له شعرٌ فليكرمه**))، والحديث رواه أبو داود والطحاوي والطبراني وحسَّنه النووي، وقال الألباني: حسنٌ صحيح، وإذا قال الألباني: حسنٌ صحيح؛ فإنه يعني أنه من هذا الطريق حسن، وبمجموع الطرق صحيح؛ فإكرام الشعر سُنَّة.

– وجاء عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غِبًّا)، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وصححه النووي والألباني؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجل عن الترجل؛ أي: العناية بالشعر تسريحًا ودهنًا إلا غبًّا؛ أي: فترة بعد فترة أو عند قيام السبب؛ كالتشعث فيُسكِّن شعره.

وجاء عن أحد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يومٍ)، والحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه النووي والألباني والوادعي رحم الله الجميع؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمتشط الرجل كل يوم، وإنَّما يمتشط كما قلنا غِبًّا يومًا بعد يوم، أو يومًا بعد يومين، أو نحو ذلك إلا إذا وُجد سببٌ يدعو؛ كأن أصابت ريحٌ شعره فشعثته، أو نام فقام شعثًا فإنه يمشط شعره لتسكين شعره.

ومما يتعلق بالزينة في الشعر الحلق، **فما حكم حلق الشعر؟**

والجواب في المسائل التالية:

– يجوز للرجل أن يحلق جميع رأسه.

– ويجوز له أن يقصر جميع رأسه.

– ويجوز له أن يجعل تقصير جزءٍ أكثر من الآخر؛ بشرط أن لا يصل إلى الحلق وأن لا يكون فيه تشبهٌ بكافرٍ أو فاسق، وهذه الضوابط تقدمت معنا مسألة التشبه.

– يجوز للرجل أن يحلق رأسه بالموس؛ يحلق رأسه كله ما يترك منه شيئًا.

– ويجوز للرجل أن يُقصِّر جميع شعره بالمقص أو بالماكينة.

– ويجوز له أن يكون مثلًا التقصير من الأمام أخف من التقصير من الخلف، وهذا قد يحتاجه من يكون به صلع أو نحو ذلك يجوز، أمَّا أن يحلق البعض أو ما يشبه الحلق، ويترك البعض لا هذا القزع سيأتينا إن شاء الله عز وجل.

إذًا هي ثلاث صور:

– يجوز للرجل أن يحلق شعره كله بالموس؛ والحلق إذا أطلق فإن المقصود به بالموس.

– ويجوز للرجل أن يُقصِّر شعره كله؛ فيأخذ بعضه ويترك بعضه؛ يعني يأخذ بعض الشعر كله، ويترك بعض الشعر كله ما يحلقه حلقًا، ولكن يقصره.

– ويجوز أن يكون التقصير متفاوتًا ما لم يصل إلى الحلق في البعض، أو يكون في تشبه بكافر أو فاسق أو مبتدع؛ هذه ثلاث صور، وقد نصَّ على ذلك جماهير العلماء.

والمعلوم أنه شرع في الحج والعمرة للرجل أن يحلق أو يقصر، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين واحدة؛ فدلَّ ذلك على جواز الحلق من حيث الإطلاق، وعلى جواز التقصير؛ نعم هو في الحج والعمرة واجب، لكن دلَّ على جواز الفعل من حيث الإطلاق.

وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيًّا قد حُلق بعض شعره وتُرك بعضه فنهاهم عن ذلك. وقال: احلقوه كله أو اتركوه كله، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**احلقوه كله أو اتركوه كله**))، فدلَّ ذلك على جواز الحلق.

وأمَّا المرأة فلا يجوز لها أن تحلق رأسها بالكلية؛ لأن في ذلك تشبهًا بالرجال، لا يجوز لها أن تحلق رأسها بالكلية؛ تحلق بالموس كما نسمع الآن أن بعض النساء يحلقن رؤوسهن بالموس، ولا يجوز لها أيضًا أن تقصره إلى الحد الذي يُشبه شعور الرجال؛ بل لها أن تقصره من غير أن تصل إلى الحد الذي يشبه شعور الرجال، بعض أهل العلم أجاز لها أن تقصره من الأمام لا من الخلف، لكن الذي يظهر والله أعلم أنه يجوز لها أن تقصر شعرها سواء من الأمام أو من الخلف، لكن بحيث لا تصل إلى الحد الذي يشبهشعور الرجال.

ويجوز لها أيضًا أن تقصره مُتدرجًا فتقصر بعضه أكثر من بعض، ذكرنا أنه يجوز حتى للرجل أن يختلف أو تختلف درجة التقصير في الشعر ما لم يصل إلى حد الحلق؛ بشرط أن لا يكون في ذلك -الضوابط ما يحتاج أن نذكر بها- تشبه بالكفار.

ومما يدلُّ على أن المرأة لا يجوز لها أن تحلق شعرها؛ أنه لم يُشرع لها في الحج والعمرة أن تحل،؛ فليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير، فدل ذلك على أنه لا يجوز للمرأة أن تحلق شعرها إذْ لو كان لها ذلك؛ لشُرع لها في الحج والعمرة كما شرع للرجل، ودلَّ ذلك على أنه يجوز لها التقصير، ولذلك شُرع لها التقصير.

إذًا المرأة يحرم عليها في شعر رأسها من حيث الأخذ أمران:

الأمر الأول: أن تحلق رأسها بالموس.

والأمر الثاني: أن تقصر شعر رأسها على هيئةٍ تشبه شعور الرجال فهذا لا يجوز؛ لا يجوز لها أن تتشبه بالرجال، أمَّا أن تقصِّر من غير تشبهٍ بالرجال، فالراجح أنه يجوز لها ذلك من قُدام ومن خلف ومن جميع الشعر؛ لأن الأصل الإباحة، ولم يرد دليل واضحٌ على المنع، وفعل نساء الصحابة لا يدلُّ على المنع.

بقي معنا القزع: وهو حلق بعض الشعر وترك البعض، أن يُحلق جزء سواء من الجانبين أو من الخلف أو من الأمام ويُترك جزء، أو تحلق أجزاء وتترك أجزاء، هذا القزع.

والقزع لا يجوز للمرأة؛ لأن قدمنا أنه لا يجوز للمرأة أن تحلق، فلا يجوز لها أن تحلق شعرها ولا بعضه إلا لحاجة مثل الحجامة، أو إذا احتيج طبيًا إلى كشف بعض الجلد للحاجة يجوز، أما لغير الحاجة فلا يجوز للمرأة أن تحلق شعرها أو بعض شعرها، وبالتالي فإن القزع في حقها حرام.

ويُكره للرجل القزع باتفاق المذاهب الأربعة وقد نصَّ على ذلك العلماء؛ بل نصَّ العلماء على أن هذا مكروه بالإجماع.

– قال النووي رحمه الله: (أجمع العلماء على كراهة القزع إلا أن يكون لمداواةٍ ونحوها وهي كراهة تنزيه)؛ يعني أن الفقهاء عندما نصوا على كراهية القزع، قالوا إن ذلك على وجه الكراهية لا على وجه التحريم، وقد حُكي الإجماع على الكراهية.

ودلَّ على ذلك كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع. فسُئل نافع الراوي عن ابن عمر رضي الله عنهما: (ما القزع؟) فقال: (أن يُحلق بعض رأس الصبيِّ ويترك بعض). متفقٌ عليه.

فابن عمر رضي الله عنهما بيَّن أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع، والراوي عن ابن عمر رضي الله عنهما بيَّن معنى القزع؛ وهو أن يُترك بعض رأس الصبيِّ ويُحلق بعضه، فدلَّ ذلك على أن القزع مكروه حتى للصبيان الصغار، ومن باب أولى للرجال، والحديث عام.

وتقدم معنا أنَّه جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيًّا قد حلق بعض شعره وتُرك بعضه فنهى عن ذلك، وقال: ((**احلقوه أو اتركوه كله**))، والحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الألباني رحم الله الجميع.

فالنبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيًّا قد فُعل به القزع فحُلق بعض رأسه وتُرك بعض رأسه فقال صلى الله عليه وسلم: ((**احلقوه كله أو اتركوه كله**))، ونصَّ كثيرٌ من الفقهاء على أن النهي هنا للكراهة بالإجماع، ولا شك أنه منهيٌ عنه، لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، واللائق بالمسلم إذا سمع النهي من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجتنب، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه**))، وأن لا يبحث الإنسان هل هذا النهي للكراهة والنهي للتحريم؟

ما دام ثبت النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فشأن المسلم أن يجتنبه، ويبتعد عما نهى عنه نبيه صلى الله عليه وسلم ويكفيه أنه علم أن نبيه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن هذا الفعل، فلا يقترب منه؛ لأن نبيه صلى الله عليه وسلم نهى عنه.

والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فأيها الإخوة والأخوات هذا هو المجلس السابع من مجالس هذه الدورة العلمية الثالثة من سلسلة دورات فقه الأسرة، والتي خصصناها للكلام عن فقه اللباس والزينة، وبهذا المجلس إن شاء الله سنختم مجالس هذه الدورة؛ أعني من حيث بيان المسائل، وإن شاء الله عزَّ وجل سنُحدد وقتًا ويُعلَن للإجابة عن الأسئلة الكثيرة التي وردتني فيما يتعلق بالدورة خصوصًا وبالعلم عمومًا، وسيعلن عنه الإخوة لاحقًا إن شاء الله عزَّ وجل.

لا زال حديثنا عن فقه الزينة المتعلقة بالجسد، وكنَّا قد طرحنا بعض ما يتعلق بالزينة المتعلقة بالشعر، ونكمل المسائل المتعلقة بالزينة المتعلقة بالشعر.

ومن المسائل المتعلقة بالزينة المتعلقة بالشعر: ما يتعلق بشعر الجبين أو الحواجب، هذا الشعر الذي يكون فوق العينين، ونتف هذا الشعر باليد أو بالخيط أو بغير ذلك: **حرام**.

ويُلحق بالنتف الإزالة للشعر بأي مزيل؛ بموسٍ وهو المسمى بالحِلاقة، أو بمعجونٍ أو بالحلوى.

وكذلك يلحق به تقصير الشعر، فإن العلة الشرعية المانعة من النمص الذي هو النتف، هي تغيير خلق الله للحسن، وهذا موجودٌ بتمامه في الحلق أو الإزالة بالمزيلات، أو في تقصير هذا الشعر.

وقد قال ربنا سبحانه وتعالى عن إبليس أنه قال: ﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ**﴾ [النِّسَاءِ: 119]؛ وهذا الذي يحصل من النمص وما أُلحِقَ به: تغييرٌ لخلق الله عز وجل، وجاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما تقدم معنا أنه قال: ((**لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحُسْنِ، المغيرات خلق الله**)) ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه قال: ((**لعن الله المتنمصات**)) وكما تقدم معنا أشار في حديثه إلى أن هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي لعنهن.

والنمص الأصل فيه: النتف بأي وسيلة، على التحقيق من أقوال أهل العلم.

وهذا الحديث يدلُّ على الحكم والعلة؛ فدلَّ على الحكم وهو: التحريم وأن هذا من كبائر الذنوب.

ودلَّ على العلة وهي: تغيير خلق الله للحُسن.

فأيُّ تغييرٍ ثابت يُزال به الشعر أو بعضه في شعر الحواجب يدخل في الحكم.

وأما تشقير الحواجب؛ بأن تضع المرأة على شعر الحاجبين لونًا يشبه لون البشرة، يخفف كثافتها من أعلى الشعر ومن أسلفه بحيث تخف كثافة الشعر، ويظهر كأنه خط أو نحو ذلك، مع بقاء الشعر تحت هذا اللون، فهذا **اختلف فيه العلماء المعاصرون**؛ فأباحه بعض أهل العلم وقالوا: إنه مباح؛ لأنه ليس نمصًا والأصل في الزينة كما قلنا الإباحة. فمثلًا قال الشيخ الفقيه الإمام ابن عثيمين رحمه الله عز وجل: (يجوز تلوين شعر الحاجب بلونٍ كلون البشرة؛ لأن الشعر باقٍ)؛ يعني لم يحصل فيه نمص ولا معنى النمص.

وقال بعض العلماء بتحريمه؛ لأنه يشبه النمص في مقصوده؛ فمثلًا قالت اللجنة الدائمة: (تشقير أعلى الحاجبين وأسفلها بالطريقة المذكورة لا يجوز، لما في ذلك من تغيير خلق الله سبحانه ولمشابهته للنمص).

وقد درستُ هذه المسألة دراسةً مطولة وظهر لي والله أعلم أن التشقير من باب المشتبهات، يُنصح بتركه ولكن إذا فعلته المرأة فإنها لم تفعل حرامًا، وذلك أنّا إذا نظرنا إلى أنه مجرد لون للزينة، أشبه وضع المساحيق على باقي الوجه، وهذا مباح.

وإذا نظرنا إلى أنه تصرُّفٌ في شعر الحاجب، أَشْبَهَ النمص، وهذا حرام، فيجتذبه أصلان، وهذا من المتشابهات.

فاتقاء المرأة للمتشابهات خيرٌ لها، لكن لو فعلته فليس بحرام، وإذا كان ذلك لحاجة فلا حرج إن شاء الله عز وجل.

وأما وضع اللون الأسود على الحاجبين لسقوط شعرهما كله، أو لسقوط أكثر الشعر مع بقاء بعضه، من غير إزالةٍ للشعر وإنما يوضع لون أسود في هذا المكان للحاجة التي ذكرنا، فالذي يظهر لي والله أعلم أن هذا **جائز**؛ أن تضع المرأة لونًا أسود مكان شعر الحاجبين إذا سقط الشعر بالكلية كما يحصل لبعض

النساء، إذا أصابها السرطان أسأل الله أن يُجير المسلمين والمسلمات، وعولجت بالكيميائي فأحيانًا يسقط شعر الحاجبين بالكلية ويبقى الجلد، فلا حرج أن تضع لونًا في هذا المكان. أو سقط أكثره كما يحصل لبعض النساء إذا أصيبت بمرضٍ في الغُدَّة يؤدي هذا إلى سقوط كثير من شعر الحاجبين، فلا حرج أن تضع هذا اللون؛ لأن هذا إزالة تشوُّه وعلاج عيب حصل، وقد تقدم معنا أن إزالة العيب وإزالة التشوه وإصلاح الأمر إلى الخلقة الأصلية وإعادتها للخلقة الأصلية: لا حرج فيه. ذكرنا هذا في ضوابط التزين المباح كما في المجلس الماضي.

أيضًا من التزين المتعلق بالشعر: ما يتعلق بلحية الرجل، والله حكيمٌ عليم، خلق النساء على هيئةٍ تَصْلُحُ لهن وتُصْلِحُهُنَّ، وخلق الرجال على هيئةٍ تَصْلُحُ لهم وتُصْلِحُهُم؛ فكرَّم الرجال باللحى، **وحلق اللحية بالكلية حرامٌ بإجماع أهل العلم**، وما حكاه بعض الشافعية المتأخرون مسبوقٌ بالإجماع.

يقول ابن حزم رحمه الله عز وجل: (واتفقوا أن حلق جميع اللحية مُثْلَةٌ: لا تجوز) ولم يتعقبه ابن تيمية رحمه الله في نقد مراتب الإجماع؛ يعني أنه يوافقه على ذلك.

وقال ابن القطان رحمه الله عز وجل: (واتفقوا أن حلق جميع اللحية مُثْلَةٌ: لا تجوز).

وهذا الذي رأيته في كتب الفقهاء من المتقدمين؛ كلهم ينُصُّون على حرمة حلق اللحية بالكلية.

وكذلك على الراجح: **لا يجوز الأخذ منها** إلا إذا طالت طولًا زائدًا مشوهًا، فالراجح عندي والله أعلم أنّه لا حرج إن شاء أن يأخذ من طولها وعرضها إن زاد حتّى خرج عن الحد المعتاد، ليردها إلى المعتاد فقط.

وأما **القبض بالقبضة** وأخذ ما زاد فهذا ثبت عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم، فمن فعله لا ينبز ولا يتنقص منه.

لكن الذي يظهر لي والله أعلم فقهًا ونظرًا: أنه لا يجوز أخذ ما زاد عن القبضة، بل الواجب إعفاء اللحية وترك اللحية، إلا إذا طالت طولًا زائدًا عن المعتاد، فتُرد إلى المعتاد فلا بأس إن شاء الله.

إذن عندنا أمور في اللحية:

١- الأمر الأول: الحلق بالكلية؛ وهذا لا يجوز وحرام بالاتفاق فيما اطلعتُ عليه من كتب الفقهاء المتقدمين، ونقله ونصَّ عليه بعض العلماء المهتمين بالإجماع.

٢- والأمر الثاني: تقصير اللحية أقل من القبضة؛ وهذا محل خلاف بين الفقهاء، لكن الراجح أنه لا يجوز، ولم يأتِ دليل على الجواز.

٣- والأمر الثالث: أخذ ما زاد عن القبضة، وهذا ثبت عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم وهو يمنع التنقص والتفسيق وغير ذلك، لكن الذي يظهر لي والله أعلم أنه يجب أن تترك.

٤- والمرحلة الرابعة: أخذ ما زاد عن المعتاد في طول اللحية وعرضها حتى ترد إلى المعتاد وهذا يظهر لي والله أعلم أنه جائز؛ لأن هذا هو الأصل في الشريعة في مثل هذا.

وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى**)) رواه مسلمٌ في الصحيح. ومعنى ((**أعفوا اللحى**))؛ اتركوها حتى تكثر وتطول.

وجاء أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**خالفوا المشركين وَفِّروا اللحى واحفوا الشوارب**)) رواه البخاري في الصحيح. ومعنى ((**وفِّروا اللحى**))؛ اتركوها وافرة، والتوفير يدلُّ على الكثرة والتمام.

وهذا الحديث يدلُّ على الوجوب من وجهين:

١- الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**خالفوا المشركين**))، مخالفة المشركين في سَمْتِهِم وَدَلِّهِم: واجبة.

٢- والأمر الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**وفِّروا**))؛ ووفِّروا أمر، والأمر المطلق يقتضي الوجوب.

أيضًا جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى**)) رواه البخاري في الصحيح.

وجاء عنه أيضًا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**حفُّوا الشوارب وأوفوا اللحى**))؛ ومعنى ((**أوفوا**)): اتركوها وافية، والإيفاء: الإتمام وعدم النقصان.

أيضًا جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**جزُّوا الشوارب وأرخوا اللحى؛ خالفوا المجوس**)) رواه مسلمٌ في الصحيح.

وجاء أيضًا عند مسلم في بعض رواياته بلفظ: ((**أرجوا اللحى**)) وفي بعضها كما ذكر الحافظ بن حجر في الفتح: ((**أرجئوا**))؛ ومعنى ((**أرخوا**))؛ أي: أطيلوا اللحاء، ومعنى ((**أرجوا**))؛ يعني أخِّروها فلا تمسوها واتركوها. وهذه ألفاظٌ متنوعة متظافرة وكلها أوامر صحيحة صريحة.

وأما الشارب: فالشارب يُشرع الأخذ منه باتفاق العلماء، وهو من خصال الفطرة، وأكثر العلماء على أن ذلك **سنّة**.

وقد تقدم معنا قبل قليل الأحاديث المتعلقة بإعفاء اللحية، وفيها الأمر بجزِّ الشوارب وإحفاء الشوارب ونحو ذلك.

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط**)) متفقٌ عليه.

ثم بعد هذا، **هل للمرأة أن تزيل شعر وجهها غير الحاجبين** بأي مزيل؟ كأن تزيله بالليزر أو تزيله بالخيوط أو نحو ذلك من المزيلات التي لا تقوي الشعر وتظهره، **هذا محل خلافٍ** بين أهل العلم وهو مبني على: هل النمص خاصٌّ بشعر الحاجبين أو يشمل الوجه كله؟

والذي يظهر لي والله أعلم: أنه خاصٌ بشعر الحاجبين؛ فيجوز للمرأة أن تأخذ شعر وجهها غير الحاجبين، ويُستحب لها أن تأخذ الشعر النابت مكان شارب الرجل ولحية الرجل؛ فالشعر النابت على الشفة العليا وعلى الذقن إذا ظهر للمرأة: **يُستحب** لها أن تأخذه حتى لا تشبه الرجال، وقد نصَّ على هذا الاستحباب: الحنفية والشافعية. وهذا مشوهٌ لخلقتها ويجعلها تشبه الرجال فيُستحب لها أن تأخذ هذا الشعر.

والرجل أيضًا يجوز له أن يأخذ شعر وجهه غير اللحية والحاجبين، وحدُّ اللحية: ما نبت على العارضين والخدين والذقن، فما زاد إلى جهة العيون، وعلى الوجنتين من أعلى، وعلى الرقبة، يجوز للرجل أن يأخذه.

وأما شعر بقية البدن: **فيُسنُّ** للرجل والمرأة إزالة شعر العان،ة وإزالة شعر الإبط، والأفضل نتف شعر الإبط، وحلق شعر العانة، وقد تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنها من خصال الفطرة.

وتؤخذ متى احتاج الإنسان إلى أخذها؛ بعد سبعة أيام، بعد عشرة أيام، بعد عشرين يومًا، بعد ثلاثين يومًا، ولا ينبغي أن تزيد عن أربعين ليلة؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (وُقِّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة: أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة). رواه مسلمٌ في الصحيح.

وهذا التوقيت عند كثيرٍ من العلماء للإرشاد، وذهب بعض أهل العلم للوجوب.

وأما بقية شعور البدن؛ كشعر الصدر واليدين والرجلين فيجوز أخذها، فإن أخذها الإنسان رجلًا كان أو امرأة لا حرج، وإن تركها فلا حرج. يقول شيخنا ابن باز رحمه الله عز وجل في بيان أقسام شعر البدن: (القسم الثالث: شعرٌ آخر؛ مثل: شعر السيقان وشعر العضد وشعر البطن وشعر الصدر، هذا لم يرد فيه شيءٌ في ما نعلم؛ فمن تركه فلا بأس، ومن أخذه فلا بأس، مَن أزاله بشيءٍ فلا بأس، ومن تركه فلا بأس، فالأمر فيه واسعٌ إن شاء الله).

ويقول شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الشعور الذي سكت عنها الشارع؛ كالرأس والساق والذراع وبقية شعور الجسد، فيما سكت عنه الشارع فقد قال بعض العلماء إنه منهيٌّ عن أخذه، وقال بعض العلماء إن أخذه مباح؛ لأنه مسكوتٌ عنه؛ لأن الشرع أمر ونهى وسكت، فعُلم أن هذا ليس مما أمِرَ به ولا مما نُهِيَ عنه؛ وهذا الأقرب من حيث الاستدلال).

ومما يتعلق بالشعر من الزينة: صبغ الشعر، فصبغ الشعر؛ سواء شعر الرأس أو شعر اللحية أو شعر الصدر، صبغه بغير السواد مستحب إذا كان هناك شيب يشوه مرأى الإنسان، فإذا كان الشيب يَقْبُحُ في النظر فيستحب تغييره، أما إذا كان قليلًا، أو كان لا يقبح في النظر، فلا بأس من تركه بدون صبغ.

ويجوز الصبغ بغير السواد ولو لم يكن هناك شيء؛ لو أن المرأة أرادت أن تصبغ شعرها بلونٍ غير لون شعرها الطبيعي، ما دام أنه بغير السواد فلا حرج.

وأما صبغ الشعر بالسواد فالراجح من أقوال أهل العلم: أنه **لا يجوز**، لا بأس أن يُصبغ الشعر بلون يُشبه السواد لكنه ليس بأسود، يتبيَّن أنه ليس بأسود؛ كالحناء والكَتَم معًا، يُصبح اللون قاتمًا لكن يتبيَّن أنه ليس بأسود.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (صبغ الشعر إذا كان بالسواد فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه؛ حيث أمر بتغيير الشيب وتجنيبه السواد، وقال: ((**غيِّروا هذا الشيب وجنبوه السواد**))، وورد في ذلك أيضًا وعيدٌ على من فعل هذا، وهو يدلُّ على تحريم تغيير الشعر بالسواد، أما تغييره من الألوان فالأصل الجواز، إلا أن يكون على شكل نساء الكافرات أو الفاجرات، فإنه يحرُم من هذه الناحية).

أما الصبغ بالسواد يا إخوة فممنوع كما قلنا عند جمهور العلماء، لكن الجمهور الذين منعوا منهم من قال هذا المنع على سبيل الكراهة، ومنهم من قال هذا المنع على سبيل التحريم، والراجح عندي والله أعلم أن هذا المنع على سبيل التحريم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**غيِّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد**)) كما عند مسلم في الصحيح.

في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وعن أبيه أنه قال: أُتِيَ بأبي قحافة -والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما- يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثَّغَامَة بياضا؛ -أي شديد البياض قد اغبر-، فقال صلى الله عليه وسلّم: ((**غيِّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد**)).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((**غيِّروا الشيب ولا تشبهوا باليهود**)) رواه الترمذي وصححه الألباني.

وجاء عن قتادة رضي الله عنه أنه قال: سألتُ أنسًا رضي الله عنه هل خضب النبي صلى الله عليه وسلّم؟ قال: لا، إنما كان شيء في صُدغيه. رواه البخاري في الصحيح.

قتادة التابعي الجليل، يسأل أنس رضي الله عنه: هل صبغ النبي صلى الله عليه وسلّم؟ فقال أنسٌ رضي الله عنه: لا.

لماذا؟ لأنه كان قليلًا. فكان لا يقبُح في المرأى.

وجاء أيضًا عن محمد بن سيرين رحمه الله أنه قال: سألت أنسًا رضي الله عنه: أخضب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لم يبلغ الشيب إلا قليلا. رواه البخاري في الصحيح.

فكان شيب النبي صلى الله عليه وسلم قليلًا، فلم يصبغ ولم يخضب صلى الله عليه وسلم.

وخضب الصحابة رضوان الله عليهم، فقد جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فكان أسَنَّ أصحابه أبو بكر، فغلفها بالحناء والكَتَم حتى قَنَا لونها) رواه البخاري في الصحيح.

وفي روايةٍ عند مسلم: خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم.

وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**إن أحسن ما غُيِّر به الشيب: الحناء والكَتَم**)) رواه الترمذي والنسائي، وصححه الألباني.

بقي معنا من الزينة التي تتعلق بالشعر: ما يسمى بالوصل، فوصل الشعر بغيره مما يُظن أنه شعر: حرام ومن كبائر الذنوب.

وقولنا: (مما يظن أنه شعر)، يخرج ما لو وُضِعَ في الشعر ما يُعلم أنه ليس بشعرٍ، يظهر من مادته من لونه يظهر أنه ليس بشعر، هذا إذا تزينت به النساء فالأصل في الزينة الإباحة، لكن أن يوضع في الشعر ما لو نَظَرَ الناظر إليه لظن أنه من الشعر: فهذا حرامٌ ومن كبائر الذنوب؛ وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لعن الله الواصلة والمستوصلة**)) متفقٌ عليه. فلعن التي تصل بنفسها والتي تطلب من غيرها أن تصل شعرها.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أن امرأةً جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى –أي: مرض– فتمرَّق رأسها –سقط بعض شعرها– وزوجها يَسْتَحِثُّنِي بها –يريد النكاح والدخول– أَفَأَصِلُ رأسها؟ فسبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة. رواه البخاري.

وعند مسلم، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبيها أنها قالت: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله صلى الله وعليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن لي ابنةً عُرَيِّسًا أصابتها حصبةٌ فَتَمَرَّق شعرها أفأصله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: ((**لعن الله الواصلة والمستوصلة**))؛ فوصلُ الشعر بحيث يكون الشعر موجودًا لكنه خفيف أو قصير، فيوصل بشيءٍ يشبه الشعر ويظن أنه شعر: حرام ومن كبائر الذنوب.

وأما الزينة المتعلقة بالوجه: فمنها وضع المساحيق على الوجه؛ أن تضع المرأة المكياج على وجهها، فقد نصَّ الفقهاء المتقدمون على أنه يجوز للمرأة أن تُحمِّر وجهها؛ يعني أن تضع لونًا يُظهر أن في وجهها حمرة، وهذا من الجمال والزينة.

ونصَّ الفقهاء المعاصرون على جواز وضع المكياج، سُئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن المساحيق التي يضعها النساء على وجوههن للزينة فأجاب: (المساحيق فيها تفصيل:

- إن كان يحصل بها جمال وهي لا تضر الوجه ولا تسبب فيه شيئًا: فلا بأس بها ولا حرج.

- أما إن كانت تسبب فيه شيئًا كبقعٍ سوداء أو تُحدث فيه أضرارًا أخرى فإنها تُمْنَع من أجل الضرر).

وهذا تقدم معنا في ضوابط الزينة في الدرس الماضي.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (إذا تجمَّلت المرأة، أو بعبارةٍ أصح إذا جمَّلت وجهها بهذه المساحيق والأدهان، فإن ذلك لا بأس به؛ لأن مثل هذه الأمور إذا لم يرد بها منعٌ من النبي صلى الله عليه وسلم، فالأصل فيها الحل).

ومن الزينة المتعلقة بالعيون: وضع المرأة للعدسات اللاصقة من أجل الزينة، ويُباح للمرأة أن تضع العدسات اللاصقة للزينة إذا لم تَكْشِف عينيها أمام الرجال الأجانب.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عز وجل عن هذه: (إذا كان أنها تعطي جمالًا فهذا لا بأس به؛ لأن الأصل الإباحة).

وقال بعض مشايخنا: (تركها أولى)؛ ومعنى هذا أنها تجوز لكن تركها أولى.

يقول شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله: (إن كانت للزينة -يعني العدسات- فتركها أولى وأحرى)، لكن لا شك أنها ليست حرامًا، ولا يُحرَّم من الزينة إلا ما دلَّ الدليل على حرمته.

فيجوز للمرأة أن تضع عدسات لاصقة لتظهر أن عينيها مثلًا زرقاوان أو نحو ذلك، بشرط أن لا تظهر هذه الزينة للرجال الأجانب.

وهل يجوز للمرأة أن تضع رموشًا صناعية فوق رموشها حتى يظهر أنها طويلة؟ لا يجوز للمرأة أن تضع الرموش على رموش عينيها من أجل الزينة؛ لأنها تُشْبِه وصل شعر الرأس، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة كما تقدم معنا، والرموش الصناعية وصل، فتأخذ حكم وصل الشعر.

وقد قال شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الرموش الصناعية لا تجوز؛ لأنها تشبه الوصل؛ أي: وصل شعر الرأس، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة).

ومن الزينة المتعلقة بالوصل أيضًا: وصل الأظفار بتركيب أظفار صناعية وهذا أيضًا حرام؛ لأنه يشبه الوصل، بل أقبح من الوصل، فلا تجوز.

وأما إطالة الأظفار فقد قال بعض أهل العلم: إنها مكروهة، وقال بعض الفقهاء: إنها حرام أن تترك أكثر من أربعين يومًا بدون قلمٍ؛ وهذا قولٌ قوي.

وأما صبغها بلونٍ يجملها؛ كالحناء ولا سيما إذا احتاجت إلى ذلك فجائز، يجوز للمرأة أن تصبغ أظفارها بلونٍ يُجمِّلها، ولكن هذا الصبغ على نوعين:

١- نوع بلون لا تكون له مادة تمنع الوصول؛ وهذا جائز ولا تلزم إزالته عند الوضوء ولا عند الغسل، فلو وضعت حناء على أظافرها أو على أصابعها مع أظافرها، فإن هذا جائز، بل أمرٌ حسن.

وقد جاء في بعض الأحاديث -حَسَّنَهَا بعض أهل العلم- ما يدل على حسن وضع الحناء على أصابع المرأة.

٢- أما القسم الثاني فهو: الصبغ بلونٍ له مادة، مثل الذي يسمونه المناكير؛ فهذا جائز، لكن إذا جاءت المرأة تتوضأ يجب عليها أن تُزيله كله ما تترك منه شيئًا، كذلك إذا كانت تغتسل الغسل الواجب من حيضٍ أو نفاسٍ أو جنابة، فإنها يجب عليها أن تزيله.

قال شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله عز وجل: (طلاء الأظفار بالحناء أو غيره مما يُحسِّنها لا بأس به إذا كان طاهرًا ليس بنجس وكان رقيقًا لا يمنع الوضوء والغسل، أما إذا كان له جسمٌ فلا بُدَّ من إزالته عند الوضوء والغسل؛ لئلا يمنع وصول الماء إلى حقيقة الظفر، فالمقصود أن استعمال ما يُزيِّن الظفر من الحناء وغيره أو ما يسمونه المناكير لا بأس به).

أيضًا مما يتعلق بالزينة للنساء ونُسأل عنه كثيرا مسألة **ثقب أذن البنت الصغيرة** من أجل وضع الحلق فيه للزينة؛ وهذا مباح جائز نصَّ على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم من العلماء، وهذا ظاهر فعل السلف من الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم، فمثلًا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في يوم العيد عندما وعظ النبي صلى الله عليه وسلم النساء وحثهن على الصدقة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (فَجَعَلَت المرأة تلقي القرط) اللي هو الحلق، فدلَّ على أنهن كن يثقبن آذانهن من أجل تعليق الحلق. والحديث عند البخاري في الصحيح.

وهذا وإن كان فيه ألم، إلا أنه للمنفعة والمصلحة فلا بأس به.

طيِّب ما نراه من بعض نساء المسلمين من أنهن **يثقبن الأنف لوضع الزمام** هذا لا حرج فيه **ويجوز**؛ لأن هذا للمنفعة فهو مثل ثقب الأذن، وإذا جرت العادة بتزَيُّن المرأة في أنفها بالزمام فلا حرج في ثقب الأنف من أجل ذلك.

لذلك يقول شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عز وجل: (إذا كانت المرأة في بلدٍ يعدُّ تحلية الأنف زينةً وتجملا، فلا بأس بثقب الأنف لتعليق الحلية عليه).

أيضًا مما يتعلق بفقه الزينة: ما يتعلق بالتحلِّي؛ بلبس الحُلِيّ، والذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف: أن المرأة يجوز لها أن تتحلى بالذهب محلقًا أو غير محلق، نعم خالف بعض العلماء الفضلاء في مسألة الذهب المحلق لكن هذا القول مرجوح.

يجوز للمرأة أن تتحلَّى بالذهب غير المحلق إجماعًا، ويجوز لها أن تتحلى بالذهب المحلق عند جماهير العلماء من السلف والخلف، ويجوز لها أن تتحلى بالفضة بالإجماع، فصار عندنا ثلاثة أمور:

١- أن تتحلى بالفضة: هذا محل إجماع، محلق أو غير محلق.

٢- أن تتحلى بالذهب غير المحلق: محل إجماع، يجوز.

٣- أن تتحلى بالذهب المحلق: جماهير العلماء على أنه يجوز وهو الراجح، والذي تدل عليه الأحاديث.

فالمرأة من شأنها الحلية، وقد قال الله عز وجل: ﴿أَوَ مَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ﴾ [الزخرف: 18]. وهذا يشمل الحلية من الذهب وغيره.

وجاء عن علي رضي الله عنه كما تقدم معنا أن نبينا صلى الله عليه وسلم أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: ((**إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي**)) وتقدم معنا من خرَّج هذا الحديث وأن الحديث صحيح.

مفهوم المخالفة من هذا الحديث: أن الذهب حلالٌ لإناث أمة محمد صلى الله عليه وسلم مطلقًا، لم يقيد بمحلق أو غير محلق.

وقد جاء مصرحًا بذلك عند النسائي؛ فعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**أحِلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرِّم على ذكورها**)) الحديث كما قلنا عند النسائي وصححه الألباني.

وجاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قَدِمَت على النبي صلى الله عليه وسلم حليةٌ من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتمٌ من ذهبٍ فيه فَصٌّ حبشي، قالت فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعودٍ معرضًا عنه، ثم دعا أمامة ابنة أبي العاص، فقال: ((**تحلي بهذا يا بنية**)) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة، وصححه ابن باز وحسنه الألباني رحم الله الجميع.

وجاء عن عَمر بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأةً أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنةٌ لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب -المسكة هي الإسوارة، يعني إسوارتان غليظتان من

ذهب- فقال لها: ((**أتعطين زكاة هذا؟**)) قالت: لا. قال: ((**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار**)) فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم. روى الحديث أبو داود والنسائي، وحسنه النووي وحسنه الألباني رحم الله الجميع.

ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم ما أنكر عليها لبس الإسوارتين من الذهب وهما محلقتان، وإنما أنها لا تزكيهما، فدلَّ ذلك على جواز لبس المرأة للذهب سواء كان محلقًا أو غير محلق والأدلة كثيرة جدًّا، لا يكفي الوقت لبسطها هنا.

أيضًا يجوز للمرأة أن تتحلى بالألماس والأحجار الكريمة؛ قال ابن حزم رحمه الله عز وجل: (واتفقوا على إباحة تحلِّي النساء بالجوهر والياقوت).

والرجل يحرم عليه أن يتزين بالذهب، ويجوز له أن يتختم بخاتم الفضة، وإذا احتاج إلى الخاتم، فاتخاذ خاتمٍ من الفضة في حقه **سنة.**

يقول ابن حزم رحمه الله: (واتفقوا على إباحة تختم الرجال بالفضة).

وقال ابن تيمية رحمه الله: (أما خاتم الفضة فيباح باتفاق الأئمة).

وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى رهطٍ أو أناسٍ من الأعاجم، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتابًا إلا عليه خاتم، فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتمًا من فضة، نَقْشُهُ: محمدٌ رسول الله، قال: فكأني بِوَبِيصِ الخاتم في أصبع النبي صلى الله عليه وسلم أو في كفه. متفقٌ عليه.

فالنبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتمًا من فضة، وكان يُرى لمعان الخاتم في يده صلى الله عليه وسلم.

ويجوز للرجل أيضًا أن يتختم بالجواهر الكريمة.

قال ابن حزم رحمه الله عز وجل: (واتفقوا على إباحة تحلي النساء بالجوهر والياقوت، واختلفوا في ذلك للرجال، إلا في الخاتم فإنهم اتفقوا على أن التختم لهم بجميع الأحجار مباحٌ، من الياقوت وغيره).

ويجوز للرجال والنساء اتخاذ خاتمٍ من حديد، لكن الأولى ترك هذا، وأن يتنزَّه المسلم عن هذا.

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: (لا بأس من لبس الخاتم من الحديد للرجل والمرأة).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: (الخاتم من الحديد اختلف فيه أهل العلم، فمنهم من كرهه ومنهم من أجازه وأظن أن بعضهم حرمه؛ لأن النبي صلى الله عليه ذكر أنه من حلية أهل النار، ومثل هذا الوصف يقتضي أن يكون حرامًا ولكن الحديث اختلف العلماء في صحته، وقد جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه قال للرجل الذي أراد أن يتزوج المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم: ((**التمس ولو خاتمًا من حديد**))، وهذا يدلُّ على أن الخاتم من الحديد جائز. -قال الشيخ-: فمن تنزَّه عنه فهو أولى، وفي غيره من المعادن كفاية).

والحديث الذي أشار إليه الشيخ ما جاء عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن امرأةً عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجلٌ: يا رسول الله، زوجنيها. قال: ((**ما عندك؟**)) قال: ما عندي شيء. قال: ((**اذهب فلتمس ولو خاتمًا من حديد**)) متفقٌ عليه.

والمرأة إذا تختمت لها أن تضع خاتمها في أي أصبعٍ من أصابعها باتفاق العلماء.

أما الرجل **فيُسنُّ** له أن يضعه في خنصر يده اليسرى أو اليمنى، **ويكره** للرجل أن يتختم في الوسطى والسبابة.

قال النووي رحمه الله: (وأجمع المسلمون على أن السنة: جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في الأصابع كلها). وقال: (وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء: فأجمعوا على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدٍ منهما، واختلفوا أيتهما أفضل، فتختم كثيرون من السلف، في اليمين وكثيرون في اليسار).

وقد جاء عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه؛ وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى). رواه مسلم.

وجاء أيضًا عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضةٍ في يمينه). أيضًا رواه مسلمٌ في الصحيح. فدلَّ على جواز هذا وهذا.

وجاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ في إصبعي هذه أو هذه، وأومأ إلى الوسطى والتي تليها). رواه مسلمٌ في الصحيح. وهذا محمولٌ عند العلماء على الكراهية.

وأختم ما يتعلق بالتحلِّي بالحلي: أنه **لا يجوز التحلي بصور ذوات الأرواح** ولا بالتماثيل المجسمة؛ كصورة حيوان كفراشة أو زرافة أو غزالة أو نحو ذلك.

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، يقال لهم أحيوا ما خلقتم، إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة**)) متفقٌ عليه.

هذا يا إخوة ويا أخواتي الفاضلات ما تيسر جمعه وإيراده، وأكرر اعتذاري للإخوة عما حصل بالأمس من عدم قدرتي على إلقاء الدرسين مع استعدادي لذلك وحرصي عليه لكن ضعف الشبكة –ضعف الإنترنت– من القدرة على ذلك.

ولهم علي حق الاعتذار لأنهم من الناس من فرغ نفسه للدورة وكانوا ينتظرون، لكن شاء الله عز وجل، وسبحان الله كان في مخططي أن تكون المادة العلمية للدورة في سبعة مجالس، ويكون المجلسان الأخيران في اجابة الأسئلة.

فالحمد لله حصل لنا سبعة مجالس ألقينا فيها المادة العلمية للدورة. وأسأل الله عز وجل أن يكون فيما ذكرنا فائدة ومنفعة للمسلمين والمسلمات.

وبقيت الأسئلة، سأرتب مع الإخوة إن شاء الله عز وجل وقتًا بحيث إن شاء الله نجيب فيه عن الأسئلة التي وصلتني، ويعلن الإخوة عنه قبل وقتٍ كافٍ بإذن الله.

أسأل الله عز وجل أن يتقبل مني ومنكم ما قدمنا، وأن يجزيكم خير الجزاء على استماعكم وحرصكم، وطلبكم للخير وأن يفقهنا جميعًا في دينه وأن يشرح صدورنا لما يحب ويرضى، والله تعالى أعلى وأعلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

--- ◈ ---